



التكييف الفقهي والقانوني لشركة المساهمة

The Jurisprudential and Legal Characterization of
the Joint Stock Company

د. تركي بن محمد اليحيى

أستاذ مشارك - عضو هيئة التدريس بقسم السياسة الشرعية
في المعهد العالي للقضاء

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

By: Dr. Turki bin Mohammed Al-Yahya

Associate Professor - Faculty Member, Department of Sharia Policy
Higher Judicial Institute,
Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University, Riyadh

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعده:

فإن شركة المساهمة من الشركات التجارية المهمة ذات الانتشار الواسع في العالم لما تتمتع به من مزايا مهمة ودور بارز في المجال التجاري والاستثماري، وفي ظل التطوير الكبير الذي تشهده المملكة العربية السعودية في مجالات الأنظمة والاستثمار تبرز أهمية بحث المسائل المتعلقة بشركة المساهمة من الناحية الفقهية والنظامية-القانونية، وقد صدر في عام ١٤٤٣هـ نظام الشركات الجديد الذي يُعد نقلة كبيرة في تنظيم الشركات وتطوير بنيتها وأحكامها النظامية-القانونية، وقد روعي في هذا النظام أحدث الأنظمة التجارية العالمية وأفضل الممارسات القانونية في الشركات الحديثة، وحظيت شركة المساهمة بقدر كبير من الاهتمام على وجه الخصوص، حيث إن المواد النظامية الخاصة بها لو حدها تقارب الثمانين مادة، مما يعكس أهميتها النظامية وكثرة الأحكام المتعلقة بها.

ومن الموضوعات ذات الأهمية عند الحديث عن شركة المساهمة وأحكامها الفقهية والنظامية موضوع (تكييف شركة المساهمة) وحقيقتها، وهل هي من جنس عقود الشركات؟ أم لها خصائص وأحكام تخرجها عن طبيعتها التعاقدية إلى تكييف آخر يتناسب معها ومع خصائصها وأحكامها؟ لاسيما وأن النظام الجديد قد تغير تعريفه

للشركات بشكل عام، وأفرد الشخصية الاعتبارية بأحكام خاصة في الباب الأول منه.

وقد عرف نظام الشركات الجديد الشركة بأنها «كيان قانوني يؤسس وفقاً لأحكام النظام بناء على عقد تأسيس أو نظام أساس يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، واستثناء من ذلك، يجوز - وفقاً لأحكام النظام - أن تؤسس الشركة بالإرادة المنفردة لشخص واحد، ويجوز تأسيس شركات غير ربحية وفقاً لما ورد في الباب (السابع) من النظام»^(١).

وهذا التعريف يختلف عن التعريف السابق للشركة الوارد في نظام الشركات الصادر عام ١٤٣٧هـ، والذي قرر أن الشركة «عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة».

والفرق المهم بينهما هو في كون التعريف في النظام السابق يقتصر فقط على كون الشركة (عقداً) ولم يتطرق لأي احتمال أو خيار آخر،

(١) المادة الثانية من نظام الشركات السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٢/١/١٤٤٣هـ.

وهذا مهم ومؤثر في تكييف الشركات التجارية، ومنها (شركة المساهمة) والتكييف الفقهي والنظامي - القانوني هو مدار هذا البحث.

وللأهمية الكبيرة لتكييف العقود والمعاملات وأثر هذا التكييف على الأحكام الشرعية والنظامية والقضائية، ولكون التكييف يؤثر بشكل كبير على الحقوق والالتزامات بين الأطراف، فقد جاء هذا البحث ليساهم في خدمة هذا الموضوع تحديداً، وليكون إضافة علمية متواضعة للمكتبة الشرعية والقانونية في المملكة العربية السعودية، وفيما يلي عناصر هذا البحث ومكوناته:

أولاً: مشكلة البحث:

تبرز الإشكالية الأهم للبحث في تكييف شركة المساهمة فقهيًا وقانونيًا، وبحث أثر خصائص ومزايا شركة المساهمة على تكييفها وحقيقتها، وتحديد التكييف الفقهي والنظامي للمساهم ومركزه القانوني، وأثر ذلك التكييف على الأحكام الفقهية والنظامية للشركة والمساهمين.

ثانيًا: تساؤلات البحث:

أبرز تساؤلات البحث هي ما يلي:

١. ما حقيقة شركة المساهمة؟ وما أثر تعريف النظام الجديد

للشركات عليها؟

٢. ما أبرز خصائص شركة المساهمة ومزاياها التي قد تؤثر على التكييف الفقهي والنظامي؟ وهل هي مزايا تختص بها شركة المساهمة عن غيرها؟ وهل لها أثر على تكييفها؟

٣. ما الاتجاهات الفقهية والقانونية في تكييف شركة المساهمة وتحديد المركز القانوني للمساهم؟ وما الاتجاه الراجح منها؟

٤. ما التكييف الفقهي والقانوني الأقرب لأحكام شركة المساهمة في النظام السعودي؟

ثالثاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث فيما يلي:

١. أن التكييف الفقهي والنظامي هو الأساس الذي يبنى عليه الكثير من الأحكام الشرعية والنظامية.

٢. أن التكييف الفقهي والنظامي هو الأساس الذي ينظم العلاقة بين المساهمين، وفيما بينهم وبين الشركة، والأساس الذي تبنى عليه الحقوق والالتزامات.

٣. أن التكييف الفقهي والنظامي محل نقاش وجدل علمي، وقد زادت الحاجة لبحثه بعد صدور نظام الشركات الجديد وما طرأ عليه من تعديلات على تعريف الشركة في النظام السابق، وظهور شركة الشخص الواحد بشكل أكثر تنظيماً.

٤. أن شركة المساهمة بتنوع صورها وحالاتها وكثرة الأحكام النظامية المتعلقة بها قد تثير اللبس في مدى قربها وبعدها من عقود الشركات التجارية والمدنية، وأثر تلك الخصائص على حقيقتها وتكييفها الفقهي والنظامي.

رابعاً: أهداف البحث:

أرجو من خلال هذا البحث تحقيق عدد من الأهداف، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

(١) إثراء المجال القانوني والنظامي والقضائي ببحث أحد الموضوعات المهمة والتي لها ارتباط بالواقع العملي والتطبيق القضائي.

(٢) مناقشة ما يتم طرحه في الوسط العلمي من خصائص شركة المساهمة وأثرها على التكييف، والتحقق من طبيعة تلك الخصائص فقهيًا ونظاميًا، ومناقشة حقيقتها وأثرها.

(٣) إثراء موضوع البحث وإضافة ما يسد من الثغرات التي ظهرت لي عند الاطلاع على البحوث القيمة التي تناولت الموضوع، بحيث أحاول من خلال هذا البحث تغطية الجوانب التي لم يتطرق لها الكثير من الباحثين.

(٤) مناقشة ما ورد في نظام الشركات الجديد من ألفاظ وعبارات قد يتم فهمها بشكل غير دقيق فيما يظهر للباحث، وإبراز مراد المنظم من تلك العبارات والألفاظ المهمة بما يتوافق مع بقية المواد النظامية التي

تقرر أحكام شركة المساهمة وحقيقتها القانونية وطبيعة العلاقة بينها وبين المساهمين.

خامساً: الدراسات السابقة:

هناك عدد من البحوث والأوراق العلمية المقدمة في ندوات ومؤتمرات علمية أو منشورة في مجالات علمية محكمة تحدثت عن تكييف (أسهم شركات المساهمة)، وهي بحوث قيمة لها أهميتها العلمية بلا شك، ولكن بالاطلاع عليها قبل البحث وفي أثناءه تبين لي عدداً من الجوانب العلمية المهمة التي يمكن أن أضيفها إلى تلك الدراسات السابقة من خلال هذا البحث، وسأذكر هاهنا عدداً من تلك البحوث ثم أعقب على ذلك بما سيضيفه هذا البحث المتواضع من جوانب علمية عليها:

١. شركة المساهمة في النظام السعودي، للدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي، وهي رسالة دكتوراه، طبعت سنة ١٤٠٦ هـ.
٢. التكييف الفقهي للسهم وأثره، للدكتور فهد بن عبد الرحمن اليحيى، الناشر: كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م.
٣. بحوث في التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة وأوراق علمية مقدمة ضمن مؤتمر شورى الفقهي السادس لأصحاب الفضيلة: الأستاذ الدكتور يوسف الشبيلي، والأستاذ الدكتور صالح العلي،

والدكتور محمد القري، والدكتور حسين حامد، والدكتور نزيه حماد،
والدكتور عبد الناصر أبو البصل.

ومع أهمية تلك الرسائل والبحوث وقيمتها العلمية إلا إنها لم
تناقش الجوانب النظامية التي برزت من خلال أنظمة الشركات في
المملكة العربية السعودية، بسبب المدة الزمنية التي مرت عليها والتي
صدر في أثنائها نظام الشركات لعام ١٤٣٧ هـ ونظام الشركات الجديد
عام ١٤٤٣ هـ، بالإضافة إلى ما ظهر في أثناء تلك المدة من البحوث
والدراسات، كما أن البحوث المذكورة لم تناقش الإشكالات الفقهية
والقانونية التي ظهرت بعد صدور النظام وتفصيله لأحكام الشخصية
الاعتبارية وبقية الخصائص.

كما أنني سعيت في هذا البحث لإبراز ما لم تناوله البحوث المذكورة
من إشكالات تخص شركة المساهمة وخصائصها والجوانب التي تستند
إليها بعض البحوث والآراء الفقهية والقانونية في تكييفها لشركة
المساهمة وخصائصها وأثر تلك الخصائص على حقيقتها وتكييفها.

كما أن تركيز تلك البحوث وغيرها على بحث (الأسهم) وتكييفها
بمعزلٍ عن تكييف شركة المساهمة والوقوف على حقيقتها النظامية
والقانونية وأثر ذلك على تكييفها، وعدم مناقشة دور المساهمين في
الشركة، وحقوقهم وصلاحياتهم والنصوص النظامية الخاصة بهم
والمؤثرة في تكييف مركزهم القانوني والنظامي يجعل من الأهمية بمكان
تغطية هذه الجوانب المهمة وبحثها ومناقشتها من خلال بحثٍ علمي

أكاديمي، يركز على الجوانب التي لم يسبق بحثها ومناقشتها، ويناقش الخصائص التي يكثر الحديث عنها عند التكييف ومدى تأثيرها أو اختصاص شركة المساهمة بها دون سائر الشركات.

سادساً: منهج البحث:

سأتبع في كتابة هذا البحث المنهج المتبع في كتابة البحوث العلمية في مجال الأنظمة، والمتمثلة بما يلي:

١- أبدأ في كل مسألة بدراستها في النظام السعودي واللوائح التنفيذية ذات العلاقة، والتعاميم الوزارية الصادرة في الموضوع.

٢- عند عرض المسألة نظاماً، أتبع الآتي:

أ- البدء بدراسة الأنظمة في المملكة العربية السعودية واللوائح والقواعد ذات العلاقة.

ب- دراسة آراء شراح الأنظمة والقوانين حول المسألة.

ج- المقارنة بين الآراء، والترجيح بحسب ما يظهر للباحث.

٣- عند عرض المسألة في الفقه الإسلامي، أتبع الآتي:

أ- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، أذكر حكمها بدليله الشرعي مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.

ب- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، أتبع الآتي:

أولاً: أحرر محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ثانياً: أذكر الأقوال الفقهية بأدلتها، وأبين من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية المعتمدة، مع بيان الراجح بحسب ما يظهر للباحث.

ثالثاً: أقتصر على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وأتجنب ذكر الأقوال الشاذة، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج، وأوثق الأقوال من مصادرها الأصلية، بأن أعتمد على أمهات المصادر الأصلية النظامية والفقهية.

٤- التطبيقات القضائية: أورد ما تيسر لي الحصول عليه من التطبيقات القضائية عند تناولي للمسألة محل البحث، فأذكر رقم الحكم وتاريخه وجهة إصداره، ثم ألخصه أو أنقل موضع الاستشهاد منه، مع التعليق على الحكم من خلال تحليله.

٥- أعطني بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٦- أعطني بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٧- أركز على موضوع البحث، وأتجنب الاستطراد.

٨- كتابة الآية القرآنية بالرسم العثماني، والإحالة عليها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٩- أخرج الحديث من مصادره الأصلية، مع إثبات الكتاب، والباب، والجزء والصفحة، ورقم الحديث، وبيان ما ذكره المحدثون في درجته إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، فإذا كان فيهما، أو في أحدهما فأكتفي حينئذ بتخرجه منهما أو من أحدهما.

١٠- أخرج الأثر من مصادره الأصلية، وأنقل ما ذكره المحدثون في الحكم عليه.

١١- أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وأحيل عليها بالمادة، والجزء، والصفحة.

١٢- أعرف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة قدر الإمكان.

١٣- عند الإحالة على المرجع في الحاشية فالتزم بذكر اسم المؤلف، ثم اسم المرجع، ثم الجزء والصفحة، وأقوم باستيفاء باقي البيانات المتعلقة بالمرجع عند ذكر اسم المرجع في فهرس المصادر والمراجع.

١٤- أعتني بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وأميزها بالعلامات أو الأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥- أترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز، وذلك بذكر اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته.

١٦- أختتم الرسالة بخاتمة متضمنة لأهم النتائج، وأعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة.

١٧- ثم أختتم بقائمة المصادر والمراجع.

سابعاً: خطة البحث:

يحتوي البحث على هذه المقدمة، ثم تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

التمهيد:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الشركة في اللغة والفقہ والنظام:

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الشركة في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف الشركة في الفقہ.

الفرع الثالث: تعريف الشركة في النظام.

المطلب الثاني: تعريف شركة المساهمة في النظام والقانون المقارن:

المبحث الأول: خصائص شركة المساهمة وحكمها وأثرها

على التكييف:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشخصية الاعتبارية.

المطلب الثاني: المسؤولية المحدودة للمساهم.

المطلب الثالث: التأسيس والقيود المتعلقة بالإدارة والتصرف.

المبحث الثاني: تكييف شركة المساهمة بأنها عقد وآثاره.

المبحث الثالث: تكييف شركة المساهمة بأنها تنظيم وآثاره.

المبحث الرابع: المقارنة والترجيح بين التكييف العقدي والتنظيمي لشركة المساهمة.

الخاتمة:

وتشتمل على أبرز النتائج والتوصيات.

ثم فهرس المصادر والمراجع.

وختامًا.. أسأل الله التوفيق والإعانة والسداد، وصلى الله وسلم

وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

المطلب الأول: تعريف الشركة في اللغة والفقه والنظام:

الفرع الأول: تعريف الشركة في اللغة:

الشركات جمع «شركة» و«شركة»، وأصلها من الشَّرِك، والفعل منها: شَرِك.

والشَّرِك: النصيب، والشَّرِكَة والشَّرِكَة: مخالطة الشريكين، وشَرِكْتُهُ في الأمر أَشْرَكُهُ شَرِكًا وشَرِكَةً: إذا صرت له شريكًا، وشَرَكْتُ بينهما في المال تَشْرِكًا، وأشْرَكْتُهُ في الأمر والبيع: جعلته شريكًا. ويُجمع الشريك على: أشراك وشركاء^(١).

والشَيْن والرَاء والكاف أصلان، أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر يدل على امتداد واستقامة، فالأول: الشركة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، ويقال: شاركت فلانًا في الشيء إذا صرت شريكه، وأشركت فلانًا إذا جعلته شريكًا لك^(٢).

والاستعمال الفقهي والنظامي لمصطلح الشركات مأخوذ من هذا المعنى اللغوي، وهو الاجتماع وعدم الانفراد.

(١) لسان العرب (١٠/٤٤٨)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٣١١)، وتاج العروس (٢٧/٢٢٤)، ومختار الصحاح ص (٣٥٤).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٢٦٥).

الفرع الثاني: تعريف الشركة في الفقه:

عرفها الحنفية بأنها: «عقد بين المشاركين في رأس المال والربح»^(١).
وعرفها بعضهم بأنها: «اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد»،
والمحل الواحد شامل لكل المحال فقد يكون عيناً أو ديناً أو عملاً أو
مالاً أو جاهاً، فهو يشمل شركة الإباحة والملك والعنان^(٢).

وعرفها المالكية بأنها: «إذن في التصرف لهما مع أنفسهما بأن يأذن
كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في مال لهما مع إبقاء
حق التصرف لكل منهما»^(٣).

فنصّوا على اشتراط أن يكون الاشتراك في شيء له قيمة مالية بين
مالكين فأكثر، فلكل واحد أن يتصرف تصرف المالك، ويخرج من
ذلك شركة الوجوه، وكذلك الولاية بين اثنين على مملوك، فإن ذلك
لا يكون شركة لعدم الملك^(٤).

وعرفها الشافعية بأنها: «ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على
جهة الشيوع»^(٥).

(١) رد المحتار: (٣/٣٦٤).

(٢) انظر: الشركات في ضوء الإسلام لعبد العزيز خياط ص (٧-٨).

(٣) منح الجليل (٦/٢٤٨).

(٤) انظر: شركة المساهمة لعبد الوهاب السحيمي ص (٣).

(٥) شرح المهذب للمطيعي (١٣/٥٠٥)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٣١٦)،
ويُنظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/١٢٤)، والسراج الوهاج (١/٢٤٤)،
وبداية المحتاج (٢/٢٣٩).

وهو يقارب تعريف الحنفية إلا أنهم اشترطوا الشيوع بناء على اشتراط الخلطة لديهم^(١)، ولذلك لم يروا صحة شركة الوجوه والأبدان^(٢)، وتعريف الشافعية لا يفترق كثيرًا عن تعريف الحنفية. وعرفها الحنابلة بأنها: «اجتماع في استحقاق أو تصرف»^(٣).

وتعريف الحنابلة هو أشملها لكونه يشمل جميع أنواع الشركات في الفقه؛ لأن قولهم: «اجتماع في استحقاق» يشمل جميع أنواع الملك، سواء كان التملك بالشراء أو بالإرث أو بالهبه أو الوصية، وهو الملكية المشتركة على وجه الشيوع دون تعاقد أو إذن في التصرف، وقولهم: «أو تصرف» يشمل المشاركة مع الإذن في التصرف فتشمل جميع أنواع شركة العقد، سواء كان محل التصرف هو الأموال أو الأبدان أو الأعمال أو الجاه والذمة أو التقبل، فهي كلها مبنية على الاجتماع في التصرف والإذن فيه.

الفرع الثالث: تعريف الشركة في النظام:

عرف نظام الشركات الجديد الشركة بأنها «كيان قانوني يؤسس وفقًا لأحكام النظام بناء على عقد تأسيس أو نظام أساس يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف

(١) انظر: الوسيط للغزالي (٣/ ٢٦١).

(٢) انظر: حاشية البجيرمي على التحفة (٣/ ١٠٧).

(٣) المغني: (١/ ٥)، والشرح الكبير (٥/ ١٠٩)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٠٧)، والممتع في شرح المقنع (٢/ ٦٩٥).

الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منها معاً لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، واستثناء من ذلك، يجوز - وفقاً لأحكام النظام - أن تؤسس الشركة بالإرادة المنفردة لشخص واحد، ويجوز تأسيس شركات غير ربحية وفقاً لما ورد في الباب (السابع) من النظام»^(١).

وهذا التعريف يختلف عن التعريف السابق للشركة الوارد في نظام الشركات الصادر عام ١٤٣٧ هـ، والذي قرر أن الشركة «عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منها معاً لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة».

والفرق المهم بينهما هو في كون التعريف في النظام السابق يقتصر فقط على كون الشركة (عقد) ولم يتطرق لأي احتمال أو خيار آخر، وهذا مهم ومؤثر في تكييف الشركات التجارية، ومنها (شركة المساهمة) والتكييف الفقهي والنظامي - القانوني هو مدار هذا البحث.

وأما تعريف الشركة في نظام الشركات الجديد فقد قرر بأن الشركة «كيان قانوني يؤسس وفقاً لأحكام النظام بناءً على عقد تأسيس أو نظام أساس يلتزم بمقتضاه شخصان... إلخ».

(١) المادة الثانية من نظام الشركات السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/١٢/١٤٤٣ هـ.

وقد يُشكل هذا التغيير في التعريف وأثره على حقيقة الشركة وتكييفها، وهل هذا انتقالٌ من النظرة العقدية السابقة التي كان النظام يقرها صراحةً للشركات التجارية؟ وأن حقيقتها تقوم على كونها (عقدًا) من العقود؟ على اختلاف أنواعها وأشكالها النظامية، أو أن حقيقة الشركة وتكييفها لم يتغير وأن هذا التغيير في التعريف له أساس نظامي مهم ولا يغيّر من حقيقة الشركة وتكييفها؟.

ولعل في ثنايا البحث ما يجيب على هذا التساؤل بشكل أكثر وضوحًا وتفصيلاً، مع بيان أثر كل تكييفٍ ولوازمه إن شاء الله، ولكن من المهم هنا أن أستعرض سبب هذا التغيير ومعناه بما يتناسب مع سياق التمهيد والهدف منه وهو شرح التعريف بإيجاز.

وأما شرح التعريف على وجه الاختصار والإيجاز فهو كما يأتي:

«كيان قانوني يؤسس وفقاً لأحكام النظام»: تُظهر هذه الجملة من التعريف أثر تأسيس الشركة، وهو وجود (كيان قانوني) مستقل عن الشركاء والمساهمين، بحيث يكتسب هذا الكيان الشخصية الاعتبارية الخاصة به، وما يترتب على ذلك من وجود الذمة المالية المستقلة، والعقود والحقوق والالتزامات الخاصة بها، ووجود من يمثلها ويتصرف باسمها، وسائر آثار الشخصية الاعتبارية التي تنشأ للشركة بسبب كونها (كياناً قانونياً)، فهذه العبارة لا تغيّر من حقيقة الشركة شيئاً، وإنما تُظهر الشخصية الاعتبارية للشركة وأن الشركة ليست هي (العقد) نفسه، وإنما هي (الكيان القانوني) الذي ينشأ بسبب العقد.

«بناءً على عقد تأسيسٍ أو نظامٍ أساس»: هذه الجملة توضح حقيقة الشركة بشكل صريح، وأن الكيان القانوني ينشأ بموجب (عقد تأسيس) أو (نظام أساس)، وذلك أنّ النظام الجديد قد وسّع في طرق تأسيس الشركات لتشمل تأسيس الشركة من طرفٍ واحد فقط بدون وجود طرفٍ آخر يشاركه ويتعاقد معه، وذلك لأسباب سيأتي ذكرها باختصار.

فالشركة التي تنشأ بين طرفين فأكثر تنشأ بموجب (عقد تأسيس)، وأما (شركة الشخص الواحد) التي تنشأ بإرادة منفردة لطرفٍ واحد فهي كيان قانوني ينشأ بموجب (نظام أساس) وليس ثمة عقد لعدم وجود طرفٍ آخر يتعاقد معه، ولذا لم تظهر هذه العبارة إلا عندما تبنى النظام (شركة الشخص الواحد) التي تنشأ بدون عقد، ولكن لا بد لها من أساس يبيّن شكلها ونوعها ورأس مالها وغرضها ومن يمثلها وسائر التفاصيل المهمة لمن يعمل في هذه الشركة أو يتعامل معها، وهذه تكون في النظام الأساس عند عدم وجود عقد تأسيس ينظمها ويفصّل أحكامها.

وبالتالي فإن المبرر لإضافة (أو نظام أساس) هو وجود شركات تنشأ بدون عقد، وإنما بنظام أساس فقط، وهي شركات لا يوجد فيها أشخاص أو أطراف يتعاقدون، وإنما شخص واحد أو طرف واحد يقرر تأسيس الشركة، ويكون نظامها الأساس بديلاً عن عقد التأسيس

الذي يستلزمه وجود أطراف أو أشخاص لابد من وجود عقد ينظم العلاقة بينهم.

«يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر»: هذا قيد تقتضيه طبيعة الشركة لكون الشركة تقتضي في الأصل وجود (شركاء)، وهذا أحد الأركان الموضوعية الخاصة للشركة في القانون، وهو (تعدد الشركاء)، ولكن النظام مع تقريره لهذا الركن فإنه قد قرر الاستثناء منه في نظام الشركات الجديد، حيث قرر في نفس المادة ما يلي: «واستثناءً من ذلك، يجوز -وفقاً لأحكام النظام- أن تؤسس الشركة بالإرادة المنفردة لشخص واحد»، فالأصل أن الشركة (عقدٌ) يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر... إلخ، واستثناءً من ذلك يجوز أن تؤسس الشركة بناءً على (نظام أساس) بإرادة منفردة لشخص واحد، بدون عقد مع طرفٍ آخر.

«بأن يساهم كل منهم في مشروع»: هذا يبيّن الركن الثاني من الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة في القانون، وهو (نية المشاركة)، بأن تتجه نية الشركاء إلى المساهمة والتعاون في مشروع استثماري، فلاشتراك بينهم ليس مجرد تملك المال على وجه الشيوخ، وإنما تم بنية المشاركة بينهما والمساهمة في الاستثمار والمتاجرة في مشروع، ويشترط القانونيون عددًا من الشروط في هذا المشروع الذي يسمّى عندهم (المحل).

«يستهدف الربح» و«لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة»: هذا يبين الغرض الذي من أجله أنشئت الشركة، وهو تحقيق

الربح، وهذا هو الركن الثالث من الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة في القانون، ولكن - كما هو الحال في ركن تعدد الشركاء - قرر النظام الجديد الاستثناء من هذا القيد والركن (استهداف الربح) ويجوز تأسيس شركات غير ربحية وفقاً لما ورد في الباب (السابع) من النظام.

«بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً»: هذا هو الركن الرابع من الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة في القانون، وهو (تقديم الحصص)، والذي يُعد شرطاً مهماً وجوهرياً في تأسيس الشركة التجارية؛ لأنها بجميع أنواعها لا بد فيها من (مال)، ولا يسمح النظام بتأسيس الشركة التجارية بالأعمال فقط بدون رأس مال، مع كونه يسمح بأن تكون حصة بعض الشركاء عملاً فقط، ولكن مع وجود أموال من شريك أو أكثر بحيث يكون هناك رأس مال للشركة، سواءً كانت هذه الحصة أو رأس المال مكوناً من الأموال النقدية أو العينية.

المطلب الثاني: تعريف شركة المساهمة في النظام والقانون المقارن:

عرّف النظام السعودي شركة المساهمة بأنها «شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر، من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، ويكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم قابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها».

وعرفها بعض علماء القانون بأنها: «الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة»^(١).

وأضاف بعضهم قيد: «ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً إلا بمقدار رأس المال»^(٢).

وعرفها بعضهم بأنها: «شركة تنشأ من خلال العقد أو من خلال القرار الفردي حيث يتم تقسيم رأس المال إلى أسهم قابلة للتداول تتمتع بحقوق وامتيازات مختلفة عن بعضها البعض وتكون مسؤولية المساهم فيها محدودة بمقدار مساهمته في رأس المال»^(٣).

وعرفها بعضهم بأنها: «شركة تتألف من شخصين أو أكثر تكون مسؤولية كل الشركاء فيها محدودة بمقدار أسهمهم في رأس مال الشركة المكون من أسهم قابلة للتداول ويسمح القانون في حالات استثنائية أن تؤسس من شخص واحد، أو أن تؤول ملكيتها إلى شخص واحد»^(٤).

ومن خلال التعريف النظامي وتعريفات الشراح يمكن ملاحظة أن التركيز في التعريف على خصائص شركة المساهمة، وأن حقيقة الشركة

(١) أساسيات القانون التجاري (ص ٤٢٨)، الوجيز في النظام التجاري السعودي (ص ٢٠٠).

(٢) الوجيز في القانون التجاري (١/٢٥٩).

(٣) خصوصية الشركة المساهمة الخاصة ص ٧.

(٤) شرح القانون التجاري - الشركات التجارية ص (٣٠٧) دار الثقافة للنشر، الطبعة الثالثة، ٢٠١٢م، تأليف: الدكتور باسم محمد ملحم والدكتور بسام حمد الطراونة، وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١/١٨٨).

وتكييفها ظهر بشكل بارز في عدد من التعريفات القانونية، حيث تنص على وصف المساهم بأنه شريك، وأن الشركة عقدٌ، ونحو ذلك.

أما النظام السعودي في تعريفه لشركة المساهمة فلم يبرز حقيقة الشركة وتكييفها لكونه قد سبق وأن عرّف الشركة وأركانها في تعريفه للشركة، وذلك في المادة الثانية من النظام، وأما ما يقرره في بداية الحديث عن كل شركة من الشركات النظامية فينصبّ على خصائص كل شركة وما يميزها عن غيرها من الشركات، وقد ظهر ذلك بتركيز النظام على كون الشركة (شركة أموال) وإن كان يتم تأسيسها من شخصٍ أو أشخاص، حيث «يكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم قابلة للتداول»، وهذه الخاصية تظهر أهمية الجانب المالي في شركة المساهمة، وأنه أهم من الجانب الشخصي أو الاعتبار الشخصي في الشركة، وهذا ما يميزها عن بقية الشركات التي يكون للجانب الشخصي وشخصية الشريك أهمية كبيرة فيها، في حين أن شركة المساهمة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، مما يجعل الأهمية للسهم نفسه وقيمه المالية وما يمثله في الشركة، ويجعل الحقوق والصلاحيات تتعلق بحامل هذا السهم أيّاً كان، وليس لشخصيته أهمية كبيرة غالباً، بل قد تتلاشى أهميته بشكل كبير في شركات المساهمة العامة أو المدرجة، ما عدا المساهم الذي يملك نسبةً مؤثرة في قرارات الشركة، لما تمثله الأسهم التي يملكها من أثر على الشركة وقراراتها وحجم التصويت الذي يملكه وغير ذلك.

ثم بعد ذلك قرر النظام خاصية (المسؤولية المحدودة للمساهم) وأن الشركة هي المسؤولة عن الديون والالتزامات بالكامل، ولأهمية خصائص شركة المساهمة وأثرها على التكييف الفقهي والقانوني على شركة المساهمة؛ فسوف يستعرض البحث في المبحث الأول منه خصائص شركة المساهمة، وأثرها على التكييف.



المبحث الأول خصائص شركة المساهمة وحكمها وأثرها على التكليف

المطلب الأول: الشخصية الاعتبارية:

تمتع الشركات الحديثة بشخصية اعتبارية مستقلة عن المساهمين، ويقصد بالشركة ذات الشخصية الاعتبارية أو المعنوية: «الجهة التي تُمنَح شخصية قانونية تجعل لها صلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات تحقيقاً لمصلحة مشروعة»^(١).

فالشركة تُعدُّ شخصاً معنوياً مستقلاً عن الشركاء، له ذمته المالية الخاصة به والمستقلة عن المؤسسين والشركاء والمساهمين، وبذلك تكون الشركة كياناً قانونياً مستقلاً عن ملاكها وشخصياتهم وذممهم^(٢).

فالأهلية - بأنواعها - تثبت على وجه الحقيقة للإنسان بحسب درجاتها، أما اكتسابها لغيره فلا تزال التكييفات القانونية متفاوتة ومتباينة فيها، ولكن المهم من الناحية العملية أنها تكتسب الصلاحية لأن تكون محلاً للحقوق والالتزامات إجمالاً.

والشخصية الاعتبارية لغير الإنسان ثابتة إجمالاً في الشريعة الإسلامية، ولدى الفقهاء المتقدمين، ومن شواهدنا: ثبوت الذمة المالية المستقلة للدولة، ولبيت المال، والمسجد، والوقف، ونحو ذلك.

(١) الشخصية الحكيمة وتطبيقاتها ص (٦).

(٢) الشركة القابضة وأحكامها في الفقه الإسلامي لعبد الله الصيفي ص ٧٧.

قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ فِي الأحكام السلطانية: «لولي الأمر إذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال وكان من حدث من الولاية بعده مأخوذاً بقضائه»^(١)، فبيت المال شخصية مستقلة عن شخصية ولي الأمر ودمته المالية، وبيت المال أن يقترض، ويكون الدين في ذمة بيت المال وليس ولي الأمر أو الخازن أو غيرهما ممن يقوم على بيت المال. وذلك أن الدين مناط تعلقه هو الذمة، فلما لم يتقيّد بذمة الوالي، وإنما تعلق ببيت المال، تبين أن بيت المال له ذمة مستقلة عن الوالي^(٢).

وقد نص الفقهاء على أنه يجوز للناظر أن يستدين على الوقف لإصلاحه وما يحتاج إليه، وأن ذمة الوقف منفكة عن ذمة الواقف والناظر له^(٣).

وقد قرر الفقهاء أحكاماً تتعلق بالمسجد تدل على وجود الشخصية الاعتبارية المستقلة له، فجعلوه أهلاً للملك، وأنه يجوز لناظره أن يأخذ له بالشفعة، ولذلك يقول الشرييني رَحِمَهُ اللهُ: «ولو كان للمسجد شقص من دار مشتركة، ثم باع الشريك نصيبه كان للقيم أن يأخذ له بالشفعة إن رأى له فيه مصلحة»^(٤).

(١) ص: (٢٦٨).

(٢) انظر: قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان، ص (٢٩٦).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٠٥)، البحر الرائق (٥/ ٢٢٩).

(٤) مغني المحتاج (٢/ ٢٩٨).

فهذه الأمثلة تثبت أن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ قد قرروا لها إمكانية الاقتراض والتملك وسائر العقود، وما يبذله المتبرع أو يسلمه البائع لهذه الجهات يخرج من ملكه ويدخل في ملكها ولا علاقة له بذمة من يقوم عليها، كولي الأمر وإمام المسجد وناظر الوقف ونحوهم، ولها ذمة مالية مستقلة عن هؤلاء^(١).

وقد قرر نظام الشركات السعودي الجديد الشخصية الاعتبارية للشركة في أكثر من موضع، فقرر لعموم الشركات وجود هذه الخاصية وليس لشركة المساهمة فقط.

ففي تعريف الشركة في المادة الثانية قرر أنها (كيان قانوني) فجميع الشركات تُعد (كياناً قانونياً) وليست هذه خاصية لنوع واحد من الشركات كما قد يظن البعض بأنها من خصائص شركة المساهمة فقط، بل جميع الشركات تُعد كياناً قانونياً مستقلاً، والمادة الثانية تتكلم عن تعريف جميع الشركات وليس شركة المساهمة فقط.

(١) انظر: حول الشخصية المعنوية ومشروعيتها: نظرية الشخصية الاعتبارية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للدكتور أحمد محمود الخولي، والمدخل لنظرية الالتزام العامة للشيخ مصطفى الزرقا ص (٢٦٩)، والشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور عبد العزيز الخياط (١/٢٠٨)، وبحث: «الشخصية الاعتبارية» لخالد الجريد منشور في مجلة العدل العدد (٢٩) السنة الثامنة محرم-١٤٢٧هـ ص (٦٢-١٠٠)، وفقه المعاملات المالية للدكتور رفيق يونس المصري ص (٢٧١).

ثم في المادة التاسعة من النظام قرر اكتساب الشخصية الاعتبارية لجميع الشركات بشكل عام، وقرر في الفقرة (١) أنه «تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها لدى السجل التجاري، ومع ذلك تكون للشركة خلال مدة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، بشرط إتمام عملية التأسيس».

ثم في الفقرة الثانية قرر النظام أنه «يترتب على قيد الشركة لدى السجل التجاري، انتقال جميع العقود والأعمال التي أجراها المؤسسون لحسابها إلى ذمتها وتحمل الشركة جميع المصروفات التي أنفقوها في سبيل تأسيس الشركة».

فالشخصية الاعتبارية ضرورية ومهمة لجميع أنواع الشركات، وليس لشركة المساهمة فقط، ولذلك فإن أي أثر لهذه الخاصية في التكييف الفقهي أو القانوني سيكون مؤثراً على تكييف جميع الشركات وليس شركة المساهمة فقط.

وقد اختلف الفقهاء والباحثون في أثر الشخصية الاعتبارية ووجودها القانوني على ملاك شركة المساهمة وطبيعة ملكيتهم للشركة، على أقوال:

القول الأول: أن ملكية المساهم تمثل حصة شائعة في الشركة وموجوداتها، وأن العلاقة بين المساهمين تكيف على أنها شركة

عنان^(١)، فالسهم يمثل حصة مشاعة في الشركة، وما يمثله السهم من الشركة يشمل كل ما فيها من أموالٍ وديونٍ وأعيانٍ وحقوقٍ وامتيازاتٍ وغيرها، وهذا هو قول كثير من المجامع الفقهية^(٢) وقول جماهير المعاصرين^(٣).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن قيمة السهم الحقيقية مبنية على قيمة موجودات الشركة، وتقييمها عند الشراء والبيع يعتمد في الأصل على واقع الشركة المالي وما تشتمل عليه من موجودات وأصول وديون وعقود وعلامات تجارية وغير ذلك، وهذه هي التي تمثل مالا حقيقيا في عرف الشارع، وتتوافر فيها شروط محل التملك.

(١) انظر: الشركة المساهمة في النظام السعودي ص (٢٣٠)، والشركات للخياط (٢/٢١٥).

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٦٣) (٧/١) في دورته السابعة بشأن الأسواق المالية، والمعايير الشرعية، المعيار (٢١)، ص (٣٥٥).

(٣) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي لابن منيع ص (٢٢١)، والتطبيقات المعاصرة للتعاملات الواردة على الأسهم للأستاذ الدكتور صالح اللحيدان، ضمن أبحاث الندوة العاشرة المتعلقة بأحكام نوازل المعاملات المالية، ص (٢١٣)، زكاة الأسهم في الشركات للشيخ الصديق الضير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، (٤/٥٣٦)، بحث بعنوان: «التكليف الفقهي للسهم وأثره» للدكتور فهد بن عبد الرحمن اليحيى.

وهي بذلك من جنس الشركات التي تكلم عنها الفقهاء رَجَمَهُ اللهُ؛ لاشتراك المساهمين بأموالهم في تأسيس الشركة واشتراكهم في ربحها وخسارتها، فيشتركون في ملكيتها وملكية جميع أصولها وموجوداتها.

وهي من جنس الشركات الفقهية؛ لكونها داخلية ضمن تعريف الشركة «اجتماع في استحقاق أو تصرف»، ولا يشكل على هذا عدم ذكر الفقهاء لها، لأن الصور التي ذكرها الفقهاء للشركات ذكرت على سبيل التمثيل لا الحصر، ويبقى تعريف الشركة شاملاً لكل ما استحدث من صور^(١).

وقد ناقش من يرى عدم ملكية المساهمين للموجودات هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: بأن السهم لو كان يمثل موجودات الشركة حقيقةً لكانت قيمته السوقية مرتبطة بقيمة تلك الموجودات في حالتها الارتفاع والهبوط، ولما تغيرت قيمته السوقية إلا بحسب تغير قيم الموجودات، لا سيما وأن المساهمين لا ينظرون إلى الموجودات، وإنما ينظرون لقيمة السهم^(٢).

- (١) انظر: زكاة الأسهم للأستاذ الدكتور يوسف الشبلي ص (٤)، والتطبيقات المعاصرة للتعاملات الواردة على الأسهم، أبحاث الندوة العاشرة المتعلقة بأحكام نوازل المعاملات المالية للأستاذ الدكتور صالح اللحيدان ص (٢٠٩).
- (٢) انظر: أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة للسيف ص (١١٦)، والتكييف الفقهي لأسهم الشركات المساهمة ص (٢٠٤).

الوجه الثاني: أن قياس الشركة المساهمة على شركة العنان قياس مع الفارق من وجهين:

الأول: أن شركة العنان قائمة على الاعتبار الشخصي، فهي مبنية على اعتبار شخصية الشريك، والثقة المتبادلة بين الشركاء، بينما تقوم الشركة المساهمة على الاعتبار المالي، حتى إن خروج المساهم ودخول غيره لا يؤثر في استمرارها من عدمه.

الثاني: أن ملكية السهم منفصلة عن ملكية الموجودات، ولهذا لا يحق لحملة الأسهم المطالبة بالموجودات، ولا يحق لهم التصرف فيها، أو تصفية نصيبهم بأخذ ما يقابل النصيب من الموجودات، بخلاف شركة العنان، مما يؤكد وجود فارق بينهما، وأن شركة العنان لا يصح قياس شركة المساهمة عليها^(١).

ويجاب عن هذا من أوجه:

الوجه الأول: أن قيمة السهم كما أنها ترتبط بالموجودات، فكذلك لها ارتباط في غير الموجودات، كارتباطها بالتراخيص والامتيازات والتصاريح، وكذلك السمعة التي تمتلكها الشركة، والتوقعات المستقبلية لأنشطتها ومنافسيها، وغير ذلك من الاعتبارات التي لا تقتضي أن يكون وجود الشخصية الاعتبارية للشركة مانعاً من ملكية

(١) انظر: سوق الأوراق المالية خورشيد ص(١٧٤)، التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة ضمن مؤتمر شوري الفقهي السادس لد. نزيه حماد، ص(٢٠٤).

المساهم لموجودات الشركات، وكل ما يتبعها من أصول أو ديون أو غير ذلك، فالشخصية الاعتبارية هي التي تمثل الشركة وكل ما يخصها من حقوق والتزامات، ومن يملكها يملك ما تحتها وما تشتمل عليه، وهذا له أثر على قيمة السهم قد تجعله أعلى من قيمة الموجودات.

وكذلك حصة المساهم في الشركة تتميز بسهولة بيعها وتسييلها، فيكون للدخول في الشركة زيادة في الطلب ورغبة من المستثمرين، بخلاف حصة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإنها تخضع للتقييم وموافقة الشركاء وتوثيق انتقال الحصص وتغيير سجل الشركة بطريقة أكثر تعقيداً وأطول زمناً من انتقال الأسهم وتداولها، وهذا ما يزيد من قيمة السهم عادةً لسهولة تداوله والتخارج منه غالباً.

فاختلاف قيمة السهم عن قيمة الشركة الحقيقية لا يقتضي عدم الملكية لها، وإنما يدل على حالة العرض والطلب وسهولة التداول والانتقال، ولذا تجد أن الأسهم في شركات المساهمة المقفلة لا تختلف قيمتها كثيراً كما هو الحال في أسهم الشركات المدرجة.

ومما يؤكد الارتباط الوثيق بين الأسهم ورأس مال شركة المساهمة وموجوداتها أن الشركة تظل تلجأ إلى زيادة الأسهم كلما أرادت أن تزيد رأس مالها، سواءً بزيادة رأس المال من خلال اكتتاب جديد، أو من خلال منح أسهم مجانية بتحويل جزء من أرباحها واحتياطياتها المالية إلى أسهم، وكذلك العكس عندما ترغب الشركة في خفض رأس مالها

تلجأ إلى تقليل عدد تلك الأسهم؛ لما تمثله تلك الأسهم في الشركة، وذلك من خلال طرقٍ معينة حددها نظام الشركات.

فلو كان وجود (الشخصية الاعتبارية) منفكاً أو مقتضياً لقطع الصلة بين الأسهم وموجودات الشركة لما حصل هذا التلازم، فالعلاقة ما بين أسهم الشركة ورأس مالها علاقة مطردة، وجوداً وعدمًا، وزيادةً ونقصاً؛ إذ إنها هي رأس المال مجزئاً إلى أجزاء سُميت «أسهمًا» وصار من السهل تداولها وانتقالها بين الراغبين بها، وهذا لا يخرجها عن حقيقتها، ولا يجعلها مرتبطةً بالشخصية الاعتبارية فقط دون رأس مال الشركة وأصولها وموجوداتها.

ثم إن (الشخصية الاعتبارية) ثابتة لجميع أنواع الشركات كما تقدم، وقد أكد النظام ذلك وقرر أحكام الشخصية الاعتبارية في الباب الأول، وهو الذي يتناول (الأحكام العامة) للشركات، ولا تختص بها شركة المساهمة دون غيرها، فهل وجود الشخصية الاعتبارية سيغير من حقيقة ملكية الشركاء في سائر الشركات كذلك؟! وهذا اللازم لا يقول به أحد.

وكذلك الحال في المجال المالي والمحاسبي، فإن جميع الإجراءات المحاسبية تقوم على أساس أن السهم يمثل جزءاً مشاعاً من الشركة، وأن المساهم شريكٌ فيها، وأن أموال الشركة وموجوداتها مخصوماً منها

ديونها تُعدُّ حقوقاً للمساهمين، وتسمَّى بهذا الاسم بالتحديد -أي: حقوق المساهمين^(١).

أما الجواب على الإشكال الثاني وهو «أن ملكية السهم منفصلة عن ملكية الموجودات، ولهذا لا يحق لحملة الأسهم المطالبة بالموجودات، ولا يحق لهم التصرف فيها، أو تصفية نصيبهم بأخذ ما يقابل النصيب من الموجودات» فيجاب عنه بأن ملكية مالٍ معين لا يلزم منه حرية التصرف فيه بكل أنواع التصرف، ولا يمنع من وجود قيود على تصرفات المالك لوجود حالات أو أوصاف تقتضي ذلك، ومن أمثلة ذلك منع الراهن من التصرف في الرهن مع ملكه له، كما أن بعض العقود قد تجعل حق التصرف لغير المالك كما في المضاربة، ولا يستطيع رب المال التصرف في المال.

ثم إن (المنع من التصرف في الموجودات) لا يعدو أن يكون شرطاً يقيّد الملكية، وهو اشتراطٌ تقتضيه طبيعة الشركة ومصلحة الشركاء والمساهمين، وقد وافق عليه ورضي به المساهم حين شرائه للسهم،

(١) انظر مثلاً حديثهم عن القيمة الدفترية للسهم: المحاسبة في شركات الأموال من الناحيتين العلمية والعملية للدكتور محمود أحمد إبراهيم ص (٤٩-٥٠)، والإدارة التمويلية في الشركات للدكتور محمد أيمن عزت الميداني ص (٧٠٧-٧٠٨)، وأساسيات الاستثمار العيني والمالي للدكتور ناظم محمد نوري الشمري والدكتور طاهر فاضل البياتي وأحمد زكريا صيام ص (٢١٢-٢١٣).

وهذا التقييد للملكية معهود في عرف الشارع^(١)، ولا يقتضي تغيير حكم الشركة أو تكييفها.

وكذلك فإن المنع من التصرف واقتصار حق التصرف في أموال الشركة على الشخصية الاعتبارية ومن يمثلها لا يخص شركة المساهمة فقط، بل إن جميع الشركات كذلك، فلا يحق للشركاء في شركات التضامن أو المسؤولية المحدودة أن يتصرفوا بأموال الشركة وموجوداتها، ويقتصر حق التصرف على من يمثل الشخصية الاعتبارية للشركة، ولم يقتض ذلك فصل العلاقة بين الشركاء وأموال الشركة، وإنما قيّد التصرف بقيود تقتضيها طبيعة الشركات ومصلحة الشركاء والمساهمين فيها.

الوجه الثالث: أن قياس الشركة المساهمة - مع وجود الشخصية الاعتبارية المستقلة لها - على شركة العنان، ليس المراد به القياس مع نفي الفارق بينهما، بل يكفي فيه اجتماعهما في معنى الاشتراك، وليس المراد أنها تماثل شركة العنان وتأخذ أحكامها من كل وجه، وإنما المراد أنها من جنس الشركات التي تجتمع فيها الأموال بموجب العقد والأصل في الشركات أن من يمتلك جزءاً منها يعد شريكاً فيها^(٢).

(١) انظر: التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة للدكتور حسين حامد، بحث مقدم في مؤتمر شوري الفقهي السادس ص (١٤٦).

(٢) انظر: الأسهم والسندات لد. حسن العرياني ص (١٤).

الدليل الثاني: أن هذا القول يمثل حقيقة السهم، لأن المساهم يأخذ وثيقة السهم لتكون دليلاً له على ملكه مقداراً محدداً من موجودات الشركة والمشاركة فيها^(١)، فملكية السهم ليس للشخصية الاعتبارية بلا موجودات ولا أموال، بل يملك جزءاً مشاعاً من أموال ونشاط الشركة، ولذا من يملك أسهم شركة عقارية يعلم أنه يملك في العقار وليس في الصناعة، ومن يملك أسهماً في شركة سابق يعلم أنه يملك في مصانعها وشركاتها التابعة ومنتجاتها البتروكيمياوية وليس في مزارع ومنتجات غذائية، ومن يشتري أسهماً في مصرف الإنماء فهو يملك في النشاط المصرفي والتمويل وليس في الاسمنت، وهكذا فإن شراء هذه الأسهم لا يقتصر على شخصية اعتبارية دون اعتبار أو ملكية لما تمثله وتشتمل عليه.

نوقش: بعدم التسليم، وذلك لأن مما يفيد عدم ملك المساهم لموجودات الشركة، عدم اشتراط علمه بموجوداتها، وعدم استحقاق الشريك للشفعة في نصيب شريكه^(٢)، فهو إنما يملك أسهم الشركة بشخصيتها الاعتبارية، وليس له علاقة بها تحتها.

(١) انظر: فقه البيوع على المذاهب الأربع (١/٣٦٧)، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي للخليل ص (١٨٩).

(٢) انظر: التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة ضمن مؤتمر شوري الفقهي السادس لمحمد القري ص (٢١٩).

ويجاب: بأن العلم بالموجودات ليس شرطاً لصحة انعقاد الشركة ولا استمرارها، فالأصل في رب المال في المضاربة عدم علمه بموجودات المضاربة، وأنه يسلم رأس المال للعامل ويمكنه من المتاجرة والمضاربة، ولا يلزم ولا يُشترط أن يعلم بموجودات الشركة وأعمالها وتصرفاتها، وأما عدم استحقاق الشفعة فهو من إسقاط الشريك لحقه الثابت له بالشرط والموافقة على ذلك والالتزام به.

القول الثاني: أن وجود الشخصية الاعتبارية له أثر على تكييف الشركة وعلى أحكامها، وأن ملكية المساهم تمثل حصةً شائعة في ملكية الشركة بشخصيتها الاعتبارية، والشركة بشخصيتها الاعتبارية هي من تملك الموجودات التي تكون في الشركة دون أن يملك المساهم شيئاً منها، فملك المساهم مقتصر على ما يمثله سهمه من نسبة في (الشخصية الاعتبارية) فقط، وبناء على ذلك يعد السهم من الأموال المنقولة وإن كانت جميع موجودات الشركة من العقارات، وهو قول بعض الفقهاء المعاصرين^(١).

(١) انظر: الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة للقري ص (٤٨-٥٠)، التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة ضمن مؤتمر شوري الفقهي السادس للعلي (١٩٢)، التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة ضمن مؤتمر شوري الفقهي السادس للدكتور عبد الناصر أبو البصل ص (٢٦٢)، التوصيف الشرعي للأسهم والآثار المترتبة عليه ضمن مؤتمر شوري الفقهي السادس للأستاذ الدكتور يوسف الشبيلي ص (٢١٢).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن الذمة المالية لشركة المساهمة منفصلة عن المساهمين، وأن للشركة ذمة مالية مستقلة بسبب وجود (الشخصية الاعتبارية) المستقلة، وقالوا بأنّ القول باعتبار الشركة وكيله عنهم، وأن يدها على الموجودات كيدهم عليها فيه تكلف ظاهر فإن ما على الشركة من حقوق، وما عليها من التزامات لا تنتقل إليهم، فهي التي تملك وتقاضي وغير ذلك^(١)، ومما يؤكد هذا أن السهم إذا اشترى بقصد التجارة فإنه يزكى بقيمته السوقية، وإن كانت مغايرة لقيمة الموجودات، فالحكم كما أنه رُبط بالسهم بذاته دون نظر إلى الموجودات في باب الزكاة، فكذا هنا.

نوقش: بأن الذمة المالية المستقلة والشخصية الاعتبارية لا تمنع من حقيقة التملك ولا تنقل ملكية الشريك والمساهم عن أمواله التي وضعها في الشركة، والتي ستؤول إليه عند التصفية، وأن الذمة المالية المستقلة والشخصية الاعتبارية المستقلة تقتضيها طبيعة وجود الشركة والأموال المشتركة وضرورة أن يكون هناك من ينوب عن الشركاء والمساهمين في التصرف وتمثيلهم وحفظ أموالهم ومصالحهم، ووجودها نشأ لحفظ أموالهم وليس قطع ملكيتهم لها وفصلها عنهم.

(١) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٣/١٨٣)، التوصيف الشرعي للأسهم للشبيلي ص(٢١٤)، التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة ضمن مؤتمر شوري الفقهي السادس لحسين حامد ص(١٤٩).

ثم إن وجود هذه الشخصية المستقلة عن ذمم الشركاء والمساهمين إنما هو إجراء نظامي قانوني لتنظيم العلاقة بين الشركاء أو المساهمين وبين كيان الشركة وما تمثله من الأموال المشتركة فيها، وتنظيم العلاقة بين هذا الكيان والمتعاملين معه، ولكي يكون له تصرفات تخص هذه الأموال المشتركة وتحفظ مصالح الشركاء والمساهمين.

وأما انتقال الالتزامات إليهم وعدمه فسوف يأتي عند الحديث عن المسؤولية المحدودة لشركة المساهمة، ولكن فيما يخص (الشخصية الاعتبارية) فإنها ثابتة للشركة التضامنية كذلك مع كونها تنتقل الالتزامات فيها إلى الشركاء، فوجود الشخصية الاعتبارية لا يقطع ملكية الشريك والمساهم عن أمواله.

وأما اختلاف القيمة السوقية فقد سبق الإجابة عنه، وأما أثرها على الزكاة، فيجاء بأن المساهم الذي يشتري الأسهم بقصد بيعها والمتاجرة فيها فإن نيته هذه موجبة للزكاة في هذا المال لكونه أصبح من عروض التجارة واختلفت نية تملكه عن بقية المساهمين أو الشركاء، وليس لكونه تملك جزءاً من الشخصية الاعتبارية دون أموالها وأصولها.

فإذا كانت أصولها غير زكوية ولكنه تملكها بقصد المتاجرة والتقليب فإنه تلزمه زكاتها لوجود نية التجارة فيما تملكه من هذه الأموال ولو كانت في الأصل غير زكوية، وليس لكونه يملك (الشخصية الاعتبارية) دون أموالها، وهذا موجود وثابت في غير الشركات وما فيها من شخصية اعتبارية، ومن أمثلته: لو أن عقاراً

تملكه اثنان وكان قصد أحدهما الإجارة أو الانتفاع وقصد الآخر البيع والمتاجرة فإن الزكاة تلزم الثاني دون الأول، مع كون المال المشترك واحداً، وكونه في الأصل غير زكوي لكونه معداً للإجارة، ولكن نية الثاني بأن يشتري نصيباً من هذا العقار لبيعه أوجبت عليه الزكاة، وليس لهذا الأمر ارتباط بالشخصية الاعتبارية ولا تلازم بينهما.

ولذا فإن الحصة الشائعة من الشركة إذا تملكها المساهم بنية المتاجرة بها وجب أن يزكيتها زكاة عروض التجارة من غير أن تخرج عن كونها جزءاً مشاعاً، فإن هذا الجزء المشاع الذي لا تجب فيه الزكاة في الأصل يلزم المالك أن يزكيه بسبب نية التجارة به، كمن يملك جزءاً مشاعاً من سيارة أو نحوها بنية أن يبيع نصيبه ويتاجر به، فيلزمه هنا أن يزكي حصته من هذه السيارة زكاة عروض التجارة من غير أن تخرج حصته هذه من كونها جزءاً مشاعاً من السيارة، ولعلّ بعض من نسب إليه القول بأن الأسهم «عروض» إنما أراد هذا المعنى^(١).

الدليل الثاني: قياس الشركة المساهمة على الأحكام الفقهية لمعاملة العبيد، وهي التي تقضي بأن العبد يصح تملكه الأموال التي يهبها له سيده أو غيره، مع كونه مملوكاً لسيده، فكذلك الشخصية الاعتبارية في

(١) وقد نبّه إلى ذلك أيضاً الدكتور فهد بن عبد الرحمن اليحيى في بحثه: «التكييف الفقهي للسهم»، وشكك في ص (١١) نسبة هذا القول للشيخ حسن مأمون والشيخ جاد الحق؛ لهذا السبب المذكور.

الشركة المساهمة^(١)، فالشخصية الاعتبارية للشركة تملك الأموال ملكاً حقيقياً ومستقلاً مع كونها مملوكة للشركاء والمساهمين، كما يملك العبد الأموال مع كونه مملوكاً لسيدته، وملكية السيد للعبد لا تشمل ما يملكه العبد من أموال.

نوقش: بأن العبد وما يملك ملكٌ لسيدته، وقد نص أهل العلم الذين قالوا بأن العبد يملك على أن ملكه هذا ناقص غير مستقر له؛ لأن سيده يملك انتزاعه منه، فليس للقياس هنا أثر؛ لأن ملكية المساهمين لممتلكات الشركة لم ترتفع كما هو مقصود القياس على ملكية العبد^(٢)، وكأنها تفويضٌ وتوكيلٌ باليد والتصرف فقط وليست ملكاً حقيقياً، فالسيد عندما يترك المال في يد مملوكه فإنه يدل على إذنه له

(١) انظر: الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة للقري ص (٤٨-٥٠)، التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة ضمن مؤتمر شورى الفقهي السادس لنزيه حماد ص (١٩٧).

(٢) ففي المدونة: «أرأيت المدبرة لمن غلتها وعقلها وعملها ولمن مهرها إن زوجها سيدها في قول مالك؟، قال: قال مالك: أما غلتها وعقلها فلسيدها، وأما مالها ففي يديها إلا أن يتزعه السيد منها في صحةٍ منه فيجوز ذلك له، ومهرها بمنزلة مالها، قال: فإن أخذه السيد جاز ذلك له، وإن لم يأخذ منها حتى مرض كان بمنزلة سائر مالها، وكذلك قال مالك.

قال: وقال مالك في مهرها: أنه بمنزلة سائر مالها، قلت: أرأيت إن لم يتزعه السيد شيئاً من هذا حتى مات، أتقوم الجارية ومالها في ثلث مال الميت في قول مالك؟ قال: نعم» المدونة (٥١٦/٢).

وفي التلقين: «والعبد يمتلك ملكاً ناقصاً، يتزعه سيده إذا شاء» التلقين للقاضي عبد الوهاب المالكي ص (٣٩٢).

بالتصرف فيه، مع حقه في منعه من التصرف وحقه في استرداده من يده، فالمال لم يخرج عن ملك السيد في هذه الحال، وهكذا في الشركة فإن الشخصية الاعتبارية للشركة ومن يمثلها إنما تتصرف في الأموال بإذن الشركاء والمساهمين، وهذا الإذن لا يُخرج المساهم والشريك عن أمواله وملكيته في الشركة.

الموازنة والترجيح:

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول، وهو أن الشخصية الاعتبارية للشركة ليس لها أثر على تكييف الشركة وحقيقتها وحكمها، وأنها لا تُخرج الشركة عن حقيقتها ولا الشركاء عن ملكيتهم للشركة وما تشتمل عليه من أصول وديون وحقوق وغير ذلك، وأن آثارها القانونية والنظامية إنما هي في وجود كيان مستقل يتولى التصرف بالأموال المشتركة، وأن هذا الكيان وما يشتمل عليه من أصول وديون وحقوق وغير ذلك لا يخرج عن ملكية الشركاء والمساهمين الذين نشأت الشركة بأموالهم، والذين يملكونها بما فيها، وذلك لقوة ما علل به القول الأول وإجابته على ما أورده القول الثاني من تعليقات، ويمكن أن يضاف إلى ذلك ما يلي:

= وفي الفواكه الدواني: «ولما كان العبد يملك عندنا بين غاية ملكه بقوله: (ومال العبد) الفن (له، إلا أن ينتزعه السيد) فيصير ملكاً له» الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (٢/١٤٠).

١) أن الشخصية الاعتبارية ثابتة لجميع أنواع الشركات المذكورة في النظام، سواءً شركات الأموال أو شركات الأشخاص، وأنها لا تختص بشركة المساهمة، وهي ثابتة للشركة المكونة من شريكٍ واحد كما هي ثابتة للشركات التي يساهم فيها مئات الآلاف من الأشخاص، فهي بحد ذاتها غير مؤثرة في حقيقة الشركة وتكييفها، وهي ثابتة للشركات التضامنية التي يتحمل فيها الشركاء كامل ديون الشركة والتزاماتها كما هي ثابتة لشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة التي لا يتحمل فيها الشركاء والمساهمون أي التزامات أو ديون إلا في حدود حصصهم وأسهمهم، وبالتالي فإن وجود الشخصية الاعتبارية غير مؤثر إطلاقاً، ولا يُخرج الشركة عن حقيقتها.

٢) أن الشخصية المعنوية للشركة تابعة تبعية مطلقة للشركاء أو المساهمين، وأنها تابعة لهم ومملوكة لهم لوحدهم، وهم الذين ينشئونها ويؤسسونها ابتداءً، ثم هم الذين يديرونها ويتصرفون فيها ويقررون من يمثلها ويتصرف باسمها، ثم هم من يقرر تصفيتها وحلّها، وهذا كله يؤكد أنها مملوكة لهم وليست كياناً خرج من ملكهم.

٣) أن الشركة وشخصيتها الاعتبارية إنما نشأت بأموال الشركاء والمساهمين، وما تحت يدها من الأموال هي أموالهم ولم تخرج عن ملكهم، ثم هم فقط الذين يقتسمون موجوداتها وأموالها عند التصفية وانتهاء الشركة وشخصيتها الاعتبارية، وفي أثناء مدة الشركة ووجود شخصيتها الاعتبارية فإن الشركاء والمساهمين هم من يجني الأرباح

ويستلمها، فجميع التصرفات المالية تعود إليهم، سواءً في الابتداء والتأسيس أو عند الأرباح والتوزيعات أو عند الحل والتصفية، ولا يملك هذه الأموال غيرهم.

(٤) أن الشركة وشخصيتها الاعتبارية إنما تتصرف بأموال الشركاء والمساهمين بالنيابة عنهم، وهم من يقرر نوع النشاط ومجال الاستثمار، ويحدد أغراض الشركة وطبيعتها، وهم من يعين من ينوب عنهم في تلك التصرفات، وإذا كان اكتساب الشركة للشخصية الاعتبارية يلغي أثر تصرفاتها المحرمة على الشركاء والمساهمين، فلماذا يلزم التفريق بين ارتكابها للمحرم القليل والكثير؟! وكيف يقال بتحريم بعض الشركات دون بعض؟! مع أنها كلها شخصيات اعتبارية؟! إذا قيل بأنه لا علاقة للشركاء والمساهمين بما تجريه الشركة وترتكبه من المحرمات، وهذا لا يقول به أحد.

(٥) أن من حقوق المساهم الثابتة في نظام الشركات: حق التصويت على ميزانيات الشركة وتعيين مجلس إدارتها وتحديد أغراضها وتعديل عقد تأسيسها وتوزيع أرباحها وغير ذلك، وإذا لم يكن الشريك أو المساهم مالكاً لشيءٍ من الشركة فكيف يجوز له شرعاً أو يسوغ له نظاماً أن يتدخل في أموال الغير؟! وأن يحدد من يتصرف فيها ومن يتولى تمثيلها ويحدد مكافآتهم وصلحاياتهم ويحاسبهم؟! وغير ذلك من

التصرفات التي لا يتولاها إلا من يملك الأموال حقيقةً ويملك التصرف فيها وتعيين من ينوب عنه في التصرفات^(١).

٦) إذا ثبتت ملكية الشريك أو المساهم لجزءٍ من الشركة في مرحلةٍ ما من مراحل الشركة، كمرحلة التأسيس أو الاكتتاب، فالأصل بقاء هذا الملك واستمراره، ولا يمكن أن يُنزع منه هذا الملك ولا يزول إلا بدليل، وإذا كان الشريك أو المساهم يملك الشخصية الاعتبارية ويتصرف فيها وفي أموالها في جميع مراحل الشركة فإنه لا يوجد ما يقتضي زوال الملكية وانتقالها منه، وبالتالي لا يوجد ما يغيّر حقيقة الشركة أو تكييفها أو زوال ملكيته فيها وتكليفه بغير ذلك.

٧) أن الشخصية الاعتبارية للشركة -أيًا كان نوعها- يقتضيها وجود أموال مشتركة مستقلة عن أموال كل شريك، بل إن الفقهاء رَجَّهُوا اللهُ كثيراً ما يفرقون بين تصرفات الشريك بأمواله الخاصة وبين تصرفه في أموال الشركة، وهذا يؤكد استقلال التصرفات التي للشركة

(١) ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٨٧) المتعلقة باختصاصات الجمعية العامة للمساهمين، حيث تنص على أنه «فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي: أ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم. ب- تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله. ج- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته. د- الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها. هـ- مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه. و- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح. ز- تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها».

والمال المشترك عن التصرفات المتعلقة بأموال الشركاء الخاصة، ومن ذلك ما ذكره الكاساني رَحْمَةُ اللَّهِ: «فأما إذا لم يكن في يده دراهم ولا دنانير، فاشترى بدراهم أو دنانير شيئاً، كان المشتري له خاصة دون شريكه؛ لأننا لو جعلنا شراءه على الشركة لصار مستديناً على مال الشركة، والشريك لا يملك الاستدانة على مال الشركة من غير أن يؤذن له بذلك كالمضارب؛ لأنه يصير مال الشركة أكثر مما رضي الشريك بالمشاركة فيه، فلا يجوز من غير رضاه، وكذلك لو كان عنده عروض فاشترى بالدراهم والدنانير نسيئة لأن العروض لا تصلح رأس مال الشركة فكان الشراء بالأثمان استدانة بخلاف ما إذا اشترى بها وفي يده مثلها...»^(١)، وقد أطل في تفصيل تصرفات الشريك عند الحنفية ومتى تكون لنفسه ومتى تكون للشركة، مما يدل على أن للشركة وتصرفاتها أحكام تخصها تختلف عن تصرفات الشريك بنفسه.

وكذلك عند الحنابلة، قال في الشرح الكبير: «كان عنده عرض فاستدان عرضاً، فالشراء له خاصة، وربحه له، وضمانه عليه؛ لأنه استدان على مال الشركة، وليس له ذلك...»^(٢)، وغير ذلك من النصوص الواضحة في التفريق بين تصرفات الشركة وتصرفات الشريك لنفسه، وهذا أساس الشخصية الاعتبارية التي يراد منها شرعاً ونظاماً أن تكون تصرفاتها مستقلة ومبنية على عقد الشركة

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/٦٨).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١٤/٣٣).

ونظامها، دون أن يكون ذلك مخرجاً لها عن ملكية الشركاء وحققتها وتكيفها.

المطلب الثاني: المسؤولية المحدودة للمساهم:

من خصائص شركة المساهمة ومزاياها التي قد تثير الإشكال في حقيقتها أو قد تؤثر في تكيفها خاصية (المسؤولية المحدودة) للمساهم، وأنه غير مسؤول عن التزامات الشركة وديونها، ولعلي أستعرض في هذا المطلب -على وجه الاختصار- حقيقة هذا المصطلح وأثره على التكيف.

فمصطلح المسؤولية المحدودة في الشركات من المصطلحات التي جاءت به القوانين والأنظمة التجارية لأنواع محددة من الشركات، ويقصد به: أن تكون مسؤولية الشريك عن ديون الشركة مقتصرة على نصيبه وحصته فيها فقط، وأنه لا يتحمل في أمواله الخاصة ما زاد من ديون الشركة عن موجوداتها، وينبني على ذلك أن إفلاس الشركة لا يتبعه إفلاس الشريك^(١).

وكثيراً ما يتم الربط بين كون شركة المساهمة مسؤوليتها محدودة بقدر رأس مالها وبين الشخصية الاعتبارية للشركة، حيث يقرر بعض القانونيين أن المسؤولية المحدودة مبنية على الانفصال بين الذمة المالية

(١) انظر: القانون التجاري السعودي للجبر ص (٢٢٥)، القانون التجاري للشريف والقرشي ص (٢٢٤).

للشركة والذمة المالية للمساهمين، وأنه إذا ما كان للشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية المساهمين استطعنا أن نجعل الديون التي على الشركة محددة بقدر رأس مال الشركة^(١)، وهذا غير مسلم؛ لأن الشخصية الاعتبارية للشركة ثابتة لجميع أنواع الشركات بما فيها التضامنية والتوصية البسيطة، مع كون المسؤولية فيها محدودة، ولذا فإنه لا ترابط بين الأمرين، وقد سبق الإشارة إلى ذلك في المطلب السابق.

ويراعى أن قصر الديون على رأس مال الشركة دون الرجوع على أموال ملاكها ليس على إطلاقه، بل مشروط بعدم وجود تعدد أو تفريط منهم، وفي حالة ثبوت تقصير منهم فإنه يرجع عليهم بأموالهم الخاصة^(٢).

وقد قرر نظام الشركات السعودي المسؤولية المحدودة للشريك والمساهم في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفي شركة المساهمة وشركة المساهمة المبسطة، وأنه لا يمكن الرجوع على أمواله الخاصة بما يزيد عن مقدار أسهمه.

وقد تناول الفقهاء مسألة تحمل الديون التي تطرأ على الشركة، وهل يتحملها الشركاء بأموالهم الخاصة أو لا، والأصل عند الفقهاء

(١) انظر: الشركات لأكرم باملكي ص (٤٠)، إدارة الشركة المساهمة لأحلام أكرم، رسالة ماجستير ص (٩)، والشركات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (١٦/٢).

(٢) انظر: التنظيم القانوني لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة ص (٢٤٦).

رَحْمَهُمُ اللَّهُ هو تحميل الشريك كافة الديون التي تطرأ على الشركة من جميع ماله بقدر حصته من الشركة، فيكون تعلق ذمة الدين على الشركة مرتبطاً ارتباطاً مباشراً بذمة الشركاء^(١)، فقد جاء في المبسوط: «فإن عملاً على هذا فوضعا؛ فالوضيعة على قدر رءوس أموالهما في الشركة»^(٢)، وقال في الشرح الصغير: «والربح والخسر يكون بينهما بقدر المالين مناصفة وغيرها»^(٣)، وقال في أسنى المطالب: «فصل الربح والخسران فيها على قدر المالين»^(٤)، وقال في شرح منتهى الإرادات: «والوضيعة أي: الخسران بتلف، أو بيع ينقصان عما اشترى به على قدر الملك»^(٥).

فظاهر كلام الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ في باب الشركات هو تحميل الشركاء مطلق الخسارة، بدون تقييد لها بقدر رأس المال، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من التقييد لمجرد عدم ذكرهم لهذه الصورة، ولذا فإنها من المسائل المستجدة والنوازل الفقهية المهمة، ومن ثم فقد اختلف الفقهاء المعاصرون فيها على قولين:

- (١) البحث المنشور في مجلة العدل، المسؤولية المحدودة في الشركات للشيخ أ.د. مساعد الحقييل ص (٣٣٩).
- (٢) المبسوط (١١/١٥٨).
- (٣) الشرح الصغير (٣/٤٦٨).
- (٤) أسنى المطالب (٢/٢٥٨).
- (٥) شرح منتهى الإرادات (٢/٢٢٩).

القول الأول: صحة اشتراط محدودية المسؤولية في الشركات، وهو القول المستقر لدى كثير من المجمع الفقهي^(١)، وهو ما عليه جمهور المعاصرين^(٢).

فقد جاء ضمن قرار المجمع ما يلي: «لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها؛ لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة، وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة...»^(٣).

وجاء في المعايير الشرعية: «ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً إلا بمقدار حصته في رأس المال»^(٤).

وأما أدلة هذا القول:

الدليل الأول: أن الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز، ولم يرق دليل ينقل هذا الأصل، بل هي تدخل ضمن الشروط التي يشترطها الشريك على من يتعامل مع الشركة، وهو بهذا التعامل مع

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٦٣ / ١ / ٧) المعايير الشرعية، معيار الشركات والشركات الحديثة، ص (٣٣٧).

(٢) انظر: أسواق الأوراق المالية، آثارها الإنشائية في الاقتصاد الإسلامي (ص ١٧٢)، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (٢ / ٢١٨)، سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية - خورشيد إقبال (ص ١٠٤).

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٦٣ / ١ / ٧).

(٤) المعايير الشرعية، معيار الشركات والشركات الحديثة، ص (٣٣٧).

الشركة مع علمه بمحدودية مسؤوليتها قد حصل الرضا منه والإقرار بذلك.

وأن اشتراط هذا الشرط على القول بأن الأصل جواز الشروط وصحتها - وهو الراجح والله أعلم - يجعله من الشروط اللازمة على المتعاملين مع الشركة والمتعاقدين معها، ويزول بالاشتراط وبعلم المتعاملين مع الشركة ونوعها إشكال الغرر والغش؛ لكون من يتعامل مع الشركة قد رضي بهذا الشرط وقبل به، ولذا فإن جهات التمويل مثلاً إذا أرادت المزيد من الاحتياط لأموالها فإنها تشترط المزيد من الضمانات على الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة؛ لكونها لا تقبل بالمخاطرة ولا ترضى بالشرط، فمن أسقط حقه في الحصول على الضمانات فإنه قد رضي بالشرط ووافق عليه.

الدليل الثاني: أن قصر الديون على مقدار رأس مال الشركة، دون العود على أموال الشركاء الخاصة هو في حقيقته إبراء معلق من دين مجهول^(١).

والإبراء في حقيقته إسقاط، والإسقاط لا يشترط فيه التنجيز، بل يصح فيه التعليق على حصول الدين، ولا يشترط فيه العلم بقدر الدين، بل يصح الإسقاط مع الجهل بقدره^(٢)، ولكونه

(١) انظر: الخدمات الاستشارية في المصارف (١/٢٢٧).

(٢) انظر: حاشية الخرشبي (٦/٦٩).

من عقود التبرعات فصحت الجهالة فيه كالهبة^(١)، ويغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات^(٢)، وهو مذهب الجماهير من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والحنابلة^(٥).

الدليل الثالث: القياس على عقد المضاربة، إذ لا يُسأل رب المال فيها عن ديون العامل إلا بمقدار المال الذي قدمه للشركة^(٦).

الدليل الرابع: أن القول بأن مسؤولية الشركاء مسؤولية محدودة في غاية الأهمية؛ لأن تبني هذا القول هو الذي أدى إلى تطوير الشركات، ودفعت الناس إلى الدخول في هذه الشركات، وتوفرت رؤوس الأموال لقيام الشركات العملاقة بينما لو كانت المسؤولية غير محدودة لا يمكن أن يقدم الناس في الدخول إلى مثل هذه الشركات خوفاً من سوء التصرف الذي سوف يعود إلى جميع المساهمين، وربما عاد بالكوارث إلى مدخراتهم وأموالهم الخاصة؛ إذ كيف يمكن أن يكتب المساهم في سهم أو سهمين، ثم يتحمل في كل أمواله أخطاء يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة؟^(٧).

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٣٩٩).

(٢) انظر: المنشور في القواعد (١/ ٨١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٣١٢).

(٣) البحر الرائق (٦/ ١٩٤) شرح الهداية (٦/ ٣٩٧).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٤/ ٩٩)، والفروق: (٢/ ١١١).

(٥) كشف القناع: (٣/ ٣٧٩) و(٤/ ٣٣٦)، والمغني: (٤/ ٤٨٣) و(٦/ ٤٤١).

(٦) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٣/ ١٢٥).

(٧) الرجوع السابق (١٣/ ١٢٥).

وجاء في المعايير الشرعية لصيغ التمويل اللاربوي: «ولا نعلم بلدًا مسلمًا معاصرًا رأى من المصلحة أو بالإمكان إلغاء فكرة محدودية المسؤولية في الشركات الكبرى ذات المالكين الكثير، والقول بمنع ذلك يعني القول بوجوب تفكيك الشركات الكبرى المساهمة»^(١).

الدليل الخامس: قياس المسؤولية المحدودة لدى الشركاء على ديون العبد لدى سيده.

ووجه ذلك: أن العبد في حالة استدانته مع إذن سيده له بالتجارة، فإن الديون التي يغررها العبد يكون وفاؤها بقدر المال الذي يتاجر به العبد دون رجوع الدائنين على السيد بأمواله الخاصة، فإذا قيل بذلك في السيد مع عبده، فتقاس عليها الشركة مع مالكيها^(٢)، والقول بعدم رجوع الدائنين على السيد هو قول الجماهير من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، وهو قول عند الحنابلة^(٦).

قال في البحر الرائق: «فإن لم يكن له كسب تعلق الدين برقبته وقيل: وديونه متعلقة بكسبه ورقبته لكان أولى وأكثر فائدة»^(٧).

(١) المرجع السابق (ص ٢٣٠).

(٢) المسؤولية المحدودة في الشركات ص (٣٤٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٠٣/٧)، الجوهرة النيرة (١/٣٦٧).

(٤) انظر: منح الجليل (١٢٣/٦)، حاشية الدسوقي (٣/٣٠٦).

(٥) انظر: نهاية المحتاج (٤/١٨٠)، أسنى المطالب (٢/١١٣).

(٦) انظر: الإنصاف (١٣/٤٢٠)، شرح مختصر الخرقى للزركشي (٣/٦٦٥).

(٧) البحر الرائق (٨/١٠٦).

وقال في الفواكه الدواني «ولا تباع رقبة المأذون له في التجارة فيما عليه من الديون عند تفليسه ولا يتبع به سيده وإنما يقضى الدين الذي عليه مما له سلاطة عليه كان بيده أم لا»^(١).

وقال في الحاوي الكبير: «فأما إن عجز ما بيد العبد عن ديونه إما لوضيعة أو جائحة كان ما في ذمته في ذمته يؤديه إذا أيسر بعد عتقه ولا يتعلق برقبته ولا بذمة سيده»^(٢).

وجاء في شرح الزركشي: «للعبد في استدانته ونحوها حالتان: إحداهما: أن يكون مأذوناً له في التجارة، فهذا ما استدانه كبيع أو قرض ونحوهما فهذا يتعلق برقبة العبد لأنه القابض للمال، المتصرف فيه، أشبه غير المأذون له»^(٣).

القول الثاني: إن الشريك يجب أن يكون مسؤولاً عن ديون الشركة في جميع أمواله الخاصة بنسبة مساهمته في رأس المال، وهو قول بعض المعاصرين^(٤).

(١) الفواكه الدواني (٢/ ٢٤١).

(٢) الحاوي الكبير (٥/ ٣٧١).

(٣) شرح الزركشي (٣/ ٦٦٥).

(٤) انظر: الشركات الحديثة، والشركات القابضة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٤/ ٢ / ص ٤٦٤)، والشركة المساهمة في النظام السعودي للمرزوقي ص (٢٧٥).

الدليل الأول: أن الله نهى عن أكل أموال الناس بالباطل حيث قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١).

وجه الاستدلال: أن مال الدائن مال معصوم، لا يجوز أن يذهب عليه بلا مقابل، وإن عدم سداد الشركاء الأغنياء لما لحق شركتهم من ديون إذا لم تكف أصولها (أي ممتلكاتها) للوفاء بديونها يعتبر من أكل أموال الناس بالباطل^(٢).

ويناقش بأن حرمة ذهاب المال بلا مقابل إنما يصح في حالة أخذه بلا إذن صاحبه، وعدم إسقاطه لحقه، أما إن أسقط حقه وكان ذلك بلا غش ولا غرر، فإنه إبراء برضا وعلم، وإسقاط الدائن حقاً من حقوقه جائز، ويعضده القول المتقرر في صحة تعليق الإبراء من الدين.

الدليل الثاني: أن القول بتحديد مسؤولية الشركاء له أضرار تعود على المساهمين، وأضرار تعود على الشركة، فهو يحمل المديرين على التماهي في زيادة نسبة الديون، والقروض التي تتحملها الشركة، كما أنه يحمل المساهمين إلى عدم الاهتمام بتطور الأحوال الإدارية، والمالية للشركة بصفة عامة، نتيجة محدودية مسؤوليتهم، كما أن الأخذ بالمسؤولية غير المحدودة سيحارب حالات عدم الأمانة، والخيانة من

(١) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٣/١٢٦).

جانب بعض الشركاء خاصة في مثل هذا العصر الذي تعددت فيه أسباب الانحراف، وانتشار الفساد، وضيعت الأمانة^(١).

ويناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بأن ما وضعته الدولة من تنظيمات والتزامات على الشركة تقيّد تمادي الشركة في مجال الديون وإخفاء واقعها المالي، وتمنع إلى حدّ كبير من قدرة الشركة والقائمين عليها على التلاعب بمركزها المالي وتجعلهم مسؤولين شخصياً وبالتضامن عن أي تلاعبٍ أو تضليل.

الوجه الثاني: أن دائني الشركات ذات المسؤولية المحدودة هم أشدّ حيطة وحرصاً من دائني الشركات التضامنية، فيجعلون لكل دين ضمانات تضمن حقوقهم فيها.

الوجه الثالث: أن محدودية المسؤولية في الشركات مشروطة بعدم حصول تعدد أو تفريط من ملاكها، وإلا فتقلب المسؤولية تضامنية، ولا يرد هذا الإشكال^(٢).

الدليل الثالث: أن مبدأ المسؤولية المحدودة مخالف لمقتضى عقد الشركة، حيث إن مقتضى عقد الشركة أن يتحمل الشريك ما يحصل للشركة من ربح أو خسارة، ويكون الربح والخسارة بمقدار رأس

(١) انظر: الشركات الحديثة، والشركات القابضة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٤ / ٢ / ص ٤٦٤).

(٢) انظر: التنظيم القانوني لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ص (٢٤٦).

المال، فإذا ما اشترط أن تكون مسؤوليته محدودة بقدر نصيبه، فإن نسبة سداده للدين، تغاير نسبة نصيبه إلى رأس مال الشركة^(١).

نوقش: بأن مخالفة مقتضى عقد الشركة هو في تفاوت الشركاء في تحمل المسؤولية، وأما في الحال التي يستوي فيها مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة فلا يصح فيها هذا الاستدلال، وخسارة الشريك لنصيبه من الشركة كاملاً عند خسارة الشركة كاف لموافقة مقتضى عقد الشركة ولا يلزم من ذلك الرجوع عليه بأمواله الخاصة^(٢).

الدليل الرابع: ما روى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا يجل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا يبيع ما ليس عندك»^(٣).

- (١) انظر: مسؤولية الشركاء في الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة في النظام والفقهاء الاسلامي، للدكتور عبد المحسن زكري (ص ١٩٦، ١٨٤).
- (٢) المسؤولية المحدودة في الشركات للشيخ مساعد الحقيّل ص (٣٥١).
- (٣) رواه أبو داود في كتاب «اليوع»، باب «في الرجل يبيع ما ليس عنده» (٢٨٣/٣) حديث رقم (٣٥٠٤)، والنسائي في كتاب «اليوع»، باب «بيع ما ليس عندك» (٣٩/٤) حديث رقم (٦٢٠٤)، والترمذي في كتاب «اليوع»، باب «ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك» (٥٣٥/٣) حديث رقم (١٢٣٤)، والإمام أحمد في المسند (١٧٨/٢) حديث رقم (٦٦٧١)، وابن حبان في صحيحه في كتاب «العتق»، باب «الكتابة» (١٦١/١٠) حديث رقم (٤٣٢١)، والحاكم في المستدرک في كتاب «اليوع» (٢١/٢) حديث رقم (٢١٨٥)، وابن الجارود في المنتقى باب المبيعات المنهي عنها من الغرر وغيره (١٥٤/١) حديث رقم (٦٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب «اليوع»، باب «المبيعات المنهي عنها من الغرر وغيره» (٢٦٧/٥) حديث رقم (١٠١٩٩)، والدارقطني في السنن في كتاب =

وجه الدلالة: أن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة سيربح من استثمار الشركة لأموالها رغم أنها مشتملة على ديون لا يضمنها الشريك ، وهذا من ربح ما لم يضمن .

ويناقش: بأن لازم هذا الاستدلال هو أن كل تاجر مدين ربح ما لم يضمن، لأنه في حالة إفلاسه لن يطالب بالدين الذي عليه فيكون ما يقابل الدين من ربح، ربحه بغير ضمانه، في حين أنه لا يُسَلَّم بكونه ربح ما لم يضمن؛ لأنه سيخسر كامل أمواله في الشركة عند إفلاسها، ويخسر وجود الشركة التي يملكها، والدين الذي تعلق في ذمة الشركة قد لا يكون مالا مقبوضاً تستثمره في أعمالها.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول وذلك لسلامة أدلته من المناقشة، ولكون أدلة القول الثاني لم يخل شيء منها من مناقشة ونقد، مع ما عضد القول الأول من التمسك بالأصل في المعاملات والعقود

= «البيوع» (٧٤ / ٣) حديث رقم (٢٨٢)، والحديث في سنن ابن ماجه بدون «ولا شرطان في بيع» مع أنه عادة ما يُنسب الحديث لأصحاب السنن مجتمعين، انظر: سنن ابن ماجه كتاب «التجارات»، باب «النهى عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن» (٧٣٧ / ٢) حديث رقم (٢١٨٨).
والحديث قال عنه الترمذي: حسنٌ صحيح، وقال ابن عبد البر: «وهو حديث صحيح، رواه الثقات عن عمرو بن شعيب، وعمرو بن شعيب ثقة إذا حدث عنه ثقة» التمهيد (٣٨٤ / ٢٤).

من الحل والإباحة، ولكون القول الأول مخرجاً على عدد من الأصول الشرعية المعتمدة لدى الفقهاء الأوائل تقدم ذكرها بشيء من التفصيل.

ومن أسباب الخلاف في هذه المسألة الخلاف في حقيقة الإبراء من الدين، هل هو تمليك أو إسقاط، فمن رأى من العلماء أنه تمليك اشترط تنجيز الإبراء والعلم به، فلم ير صحة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ومن رأى أنه إبراء لم يشترط تنجيز العقد ولا العلم به، فصح لديه أن تكون الشركة ذات مسؤولية محدودة^(١).

ويتحصل بذلك أن (المسؤولية المحدودة) لشركة المساهمة لا تعدو أن تكون شرطاً صحيحاً ضمن عقد الشركة يعلم به من يتعامل معها ويقبل بمقتضاه أن تقتصر حقوقه على أموال الشركة وموجوداتها دون أي ضمان من الشركاء أو المساهمين، وهذا لا أثر له على تكييف الشركة ولا يخرجها من حقيقتها، وهي خاصية لا تختص بها شركة المساهمة، وإنما تشترك معها الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركات الشخص الواحد التي قرر النظام لها خاصية المسؤولية المحدودة، دون أن يترتب على ذلك أن تكون هذه الخاصية مخرجةً للشركة عن حقيقتها أو تكييفها، ولا ملكية مالكيها أو الشركاء والمساهمين.

فاشترط هذا الشرط على القول بأن الأصل جواز الشروط وصحتها - وهو الراجح والله أعلم - يجعله من الشروط اللازمة على

(١) انظر: مذكرة في المعاملات المالية المعاصرة للأستاذ الدكتور يوسف الشيبلي ص(١٥).

المتعاملين مع الشركة والمتعاقدين معها، ولا يلزم منه تغيير حقيقة الشركة وتكييفها، ولا أثر له، ولا يمكن القول بأن أي شرط يصح اشتراطه في الشركة له أثر على حقيقتها وتكييفها.

المطلب الثالث: التأسيس والقيود المتعلقة بالإدارة والتصرف:

من الخصائص التي تشتهر بها الشركات التجارية بما فيها شركة المساهمة وجود طرق وأساليب محددة نظاماً لتأسيس كل شركة من الشركات، وطرق إدارتها والتصرف فيها وفي قراراتها وأموالها وسائر شؤونها، من حين التأسيس إلى التصفية، وما بين ذلك من قرارات الشركة وتسيير أعمالها، وعدم قدرة المساهم على التصرف في أموال الشركة وحياسة بعض أموالها وموجوداتها ولو بقدر نسبته أو أسهمه في الشركة.

وتختلف كل شركة عن الأخرى في تفاصيل تلك الإجراءات والأحكام النظامية لطرق التأسيس والإدارة وقيود التصرف في الأموال وحقوق الشركاء والمساهمين، ونظراً لطبيعة شركة المساهمة وظهور الجانب المالي فيها بشكل واضح، وضعف الاعتبار الشخصي للمساهم، ولوجود تفاصيل كثيرة قررها النظام لتنظيم العلاقة بين المساهمين فيما بينهم، وطرق ممارسة حقوقهم المتصلة بالأسهم المملوكة لهم؛ فقد ظهرت الحاجة لبحث أثر تلك الطرق والإجراءات على تكييف شركة المساهمة وحقيقتها.

وذلك أن تقييد دور المساهم وطرق ممارسة حقوقه في الشركة قد يضعف معها أثر الملكية في ظاهر الأمر، كما أن كثرة الجوانب النظامية والإجرائية وتدخل النظام في تفاصيل الشركة وطرق تأسيسها وإدارتها قد يضعف معه أثر العقد والعلاقة التعاقدية للشركة والمساهمين.

كما أن طرق الاكتتاب العام لشركة المساهمة في بعض أنواعها وأحكام ذلك الاكتتاب وإجراءاته قد تضعف معه حقيقة العلاقة التعاقدية وأثر عقد الشركة على تلك العلاقة، لاسيما مع وجود النظام الأساس الذي ينظم كثيراً من الجوانب التي تحتاجها الشركة والمساهمون.

ولكيلا أطيل في تفاصيل الأحكام النظامية المتعلقة بالتأسيس والإدارة والتصرف في الأموال فإنني سأكتفي في ثانيا عرض الموضوع على جزئية مهمة ومحددة، وهي: أثر الأحكام النظامية للتأسيس والإدارة والتصرف في أموال الشركة على تكييف شركة المساهمة وحقيقتها، وهل لها أثر يخرجها من الأصل المستقر للشركات بشكل عام وهو أنها عقد من العقود كسائر الشركات أم لا؟

حيث إن عدداً من الباحثين قد استدل بعدم قدرة المساهم على التصرف في قرارات الشركة أو أموالها على كون المساهم ليس شريكاً وأنه لا يملك جزءاً مشاعاً من شركة المساهمة، وأن هذه القيود لها أثر على تكييف الشركة أو السهم أو المساهم.

وأصحاب هذا الرأي من أهل العلم والباحثين يرون أن السهم هو مجرد حق مجمل في الشركة لا في شيء من موجوداتها، يُثبت للمالك

السهم حقاً في الأرباح، وأضاف بعضهم بأن المساهم يملك موجودات الشركة على سبيل التبعية، وأنها ملكية ناقصة أو مقيدة أو تابعة، فلا يملك التصرف في شيء منها، ولا يملك هذه الموجودات ملكاً مباشراً، وأن الشركة ليست يدها يد وكالة عن المساهمين^(١).

ومن المهم أن يشار إلى أمور مهمة تتعلق في أثر التأسيس والقيود النظامية والتعاقدية التي تقيّد وتنظّم حق الإدارة والتصريف في أموال الشركة أو قراراتها على تكييف شركة المساهمة وحقيقتها الفقهية والنظامية أو القانونية، ومدى تأثير الأحكام الخاصة بالتأسيس والإدارة على التكييف الفقهي والنظامي أو القانوني، وهي كما يأتي:

أولاً: تنوع طرق تأسيس شركة المساهمة وطرق إدارتها:

إن طرق التأسيس والاككتاب بأسهم شركة المساهمة ليست على طريقة واحدة وليست محصورةً بالصورة التي تثار عند الحديث عن تكييف شركة المساهمة، وهي طريقة الاككتاب العام الذي يتم طرحه للجمهور ليكتتب به من يرغب في المشاركة والمساهمة في الشركة، فهذه الطريقة هي طريقة الاككتاب في نوع واحد أو حالة واحدة من حالات

(١) وممن طرح هذا الرأي: الأستاذ الدكتور يوسف الشبيلي، والأستاذ الدكتور صالح العلي، والدكتور محمد القرني، والدكتور خالد السيارى، والدكتور نزيه حماد، انظر: بحوث في (التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة) وأوراق علمية مقدمة ضمن مؤتمر شورى الفقهي السادس لأصحاب الفضيلة: الأستاذ الدكتور يوسف الشبيلي، والأستاذ الدكتور صالح العلي، والدكتور محمد القرني، وأحكام المثلي والقيمي وعلاقتها بالأسهم للدكتور خالد السيارى.

شركة المساهمة وهي شركة المساهمة العامة أو المدرجة أو المطروحة للاكتتاب، في حين أن شركة المساهمة لا يلزم أن تكون كذلك، وقد تكون من شريكين فقط يكتبان بكامل الأسهم ويقرران جميع تفاصيل الشركة وعقدها ونظامها.

والأحكام الرئيسية لشركة المساهمة من الناحية النظامية والقانونية لا تختلف بين شركة مساهمة مغلقة ليس فيها إلا عدد محدود من المساهمين وشركة مساهمة مفتوحة يساهم فيها مئات الآلاف من المساهمين، ما عدا الأحكام الخاصة بالشركات المدرجة، وهي أحكام محددة يتم ذكرها في مواضعها من النظام أو من نظام هيئة السوق المالية، ولذا فإن الأحكام العامة لشركة المساهمة لا تختلف بين هذه الأنواع والحالات، ولا تجد أن النظام يستخدم كثيرًا مصطلحات (العامة أو المغلقة أو المدرجة) إلا في حالات محددة تقتضيها طبيعة شركة المساهمة المدرجة ووجود جهة إشرافية مستقلة، وارتباطها بطرق التداول النظامية.

أما الأحكام العامة للأسهم وحقوق المساهمين والجمعيات العامة العادية وغير العادية ومجلس الإدارة والالتزامات المحاسبية وغيرها فهي في الأصل واحدة.

وغالبًا ما يحصل اللبس في التكييف الفقهي والنظامي أو القانوني عند حصر النظر على صورة شركة المساهمة المدرجة، وعدم مراعاة أن تلك الأحكام تنطبق على أي شركة مساهمة، سواء كانت مفتوحة

ومدرجة أو مغلقة ومحدودة في عدد المساهمين أو رأس المال، في حين أنها في الحالتين تخضع لذات الأحكام المتعلقة بأحكام التأسيس والاكْتِتاب بالأسهم والوفاء بقيمتها وممارسة المساهم لحقوقه المتصلة بالأسهم، والتي لم يفرق النظام فيها بين الحالتين إلا في صور محدودة، كما سأذكر أمثلةً على ذلك في هذا المطلب، يتضح من خلالها أن الأحكام واحدة.

ومن ذلك أن المادة (٦٢) من نظام الشركات قررت أنه «إذا لم يقصر المؤسسون خلال مرحلة التأسيس الاكْتِتاب بجميع الأسهم على أنفسهم، وجب عليهم طرح الأسهم التي لم يكتبوا بها للاكْتِتاب وفقاً لنظام السوق المالية»، فالاكْتِتاب إما أن يقتصر على المؤسسين فقط ويقوموا بالاكْتِتاب بكامل الأسهم وبالتالي يتم تكوين رأس المال من أموالهم فقط، أو أن يتم طرح بقية الأسهم ليكتب بها عامة الناس، وفي هذه الحالة تكون هيئة السوق المالية ذات الاختصاص الإشرافي والرقابي على الاكْتِتاب ومراقبة التزام الشركة بالأنظمة.

وقد رأى بعض القانونيين أن عقد التأسيس في حالة (الاكْتِتاب العام) هو عقدٌ بين المكتتب والشركة بوصفها شخصاً معنوياً^(١)، وهذا بعيد عن حقيقة الشركة وأحكام التأسيس في نظام الشركات السعودي؛ حيث إن الشخصية الاعتبارية لا تنشأ ولا تترتب على وجودها الآثار

(١) انظر: القانون التجاري للعريني ص(٤٥)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٩٣/١٣).

النظامية والقانونية إلا بعد إتمام عملية الاكتتاب وقيدها في السجل التجاري، وذلك في حالة تأسيسها ابتداءً عن طريق الاكتتاب، وهذا ما تقرره مجموعة من الأحكام النظامية، منها ما قرره المادة (٩) من نظام الشركات، حيث نصت الفقرة (١) على أنه «تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها لدى السجل التجاري، ومع ذلك تكون للشركة خلال مدة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، بشرط إتمام عملية التأسيس»، فهي قبل إتمام عملية التأسيس من مسؤولية وضمنان المؤسسين إلى حين إتمام التأسيس أيًا كان نوع الشركة، وليس شركة المساهمة فقط، وبالتالي فإن الاكتتاب مرحلة سابقة لنشوء الشخصية الاعتبارية الكاملة للشركة، فلا يسوغ أن يكون الاكتتاب تعاقداً بين المكتتبين والشخصية الاعتبارية التي لم تنشأ بعد.

كما أن الاكتتاب قد يحصل بين المؤسسين بشكل كامل دون طرحه للجمهور كما قررت ذلك المادة (٦٢) من النظام، ولذا فإن حقيقة الاكتتاب أنه عقد بين المكتتبين والمؤسسين^(١)، وأن عقد التأسيس وجميع إجراءات التأسيس والتزاماته من مسؤولية المؤسسين إلى أن يتم الاكتتاب ويتم قيدها في السجل التجاري وتنشأ الشخصية الاعتبارية للشركة وتنتقل إليها التصرفات السابقة، وهذا ما يؤكد النظام، حيث قرر في المادة (٦٤) من نظام الشركات، في الفقرة (٢) أنه: «إذا لم تقيّد

(١) انظر: القانون التجاري السعودي ص (٢٥٢).

الشركة لدى السجل التجاري، فللمكتتبين أن يستردوا المبالغ التي دفعوها، وعلى البنوك التي اكتب فيها أن ترد -بصورة عاجلة- لكل مكتتب المبلغ الذي دفعه، ويكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بهذا الالتزام وعن التعويض عند الاقتضاء في مواجهة المكتتبين، ويتحمل المؤسسون جميع المصروفات التي أنفقت في سبيل تأسيس الشركة، ويكونون مسؤولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت منهم خلال مدة التأسيس».

فإذا تم التأسيس ونشأت الشخصية الاعتبارية انتقلت كل التصرفات والإجراءات والالتزامات إلى الشركة بشخصيتها الاعتبارية القانونية التي يملكها جميع المساهمين.

فالمساهم المؤسس أو المكتتب يقدم حصةً مالية ليشترك بها بقية المساهمين في تأسيس شركة تجتمع فيها أموالهم بقصد الربح وتنمية المال ويملكون مقابل ذلك حصةً شائعةً في الشركة ويتعاقدون على شروط واضحة ومحددة تحفظ مصالحهم وأموالهم، ومما تشتمل تلك الشروط: القيود المتعلقة بالإدارة والتصرف في أموال الشركة وموجوداتها ونشاطها وتوزيع أرباحها وتعيين مجلس إدارتها وتفويضه بالصلاحيات وعزله ومحاسبته... إلخ.

وهذا يتحقق في كل أنواع شركات المساهمة، سواءً كانت مكونة من اثنين أو أكثر، وسواءً كانت أسهمها متداولة في السوق المالية أو لا، وسواءً كان رأس مالها قليلاً أو كثيراً، فالحقيقة النظامية والقانونية واحدة.

ثانياً: حقوق المساهم أو الحقوق المتصلة بالأسهم:

إن حقوق المساهم أو الحقوق المتصلة بالأسهم تجعله هو اليد العليا في إدارة الشركة والتصرف فيها وتعديل عقدها ونظامها الأساس، وأنه هو الذي يختار أعضاء مجلس الإدارة، وهو الذي يقرر عزلهم أو محاسبتهم أو إبراء ذمتهم، وكافة الحقوق التي يملكها المالك في ملكه والشريك في شركته، وغاية ما قيده به المنظم هو تنظيم ممارسة المساهم لتلك الحقوق، فهي حقوق ثابتة له بقوة النظام ولا يمكن حرمانه منها، ويستمددها من كونه مالكاً وشريكاً ولا يملك غيره الاعتداء على حقوقه وأمواله وحقه في التصرف فيها وفق النظام.

وهذه الحقوق والصلاحيات التي يملكها بقوة النظام والتي لا يمكن منعه من ممارستها تدل على أن القيود على الإدارة والتصرف في الأموال إنما هو (تقييد وتنظيم) تقتضيه طبيعة الأموال المشتركة وحفظ مصالح الشركاء، وليس منعاً مطلقاً من كل وجه.

ومن تلك الحقوق التي قررها نظام الشركات للمساهمين ما نصت عليه المادة (١٠٧) والتي بعنوان (الحقوق المتصلة بالأسهم)، حيث نصت على أنه «تثبت للمساهم الحقوق المتصلة بالسهم، وتشمل حق التصرف فيه، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداوراتها، والتصويت على قراراتها، والحق في الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها، وحق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وحق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها بما لا يخل بسرية

المعلومات، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن بالبطلان في قرارات جمعيات المساهمين، والحق في الحصول على نصيب من أصول الشركة عند التصفية، وذلك بالشروط والقيود الواردة في النظام أو في نظام الشركة الأساس، فالمساهم يتولى الإدارة والتصرف وفقاً للنظام من خلال تعيين مجلس إدارة ينوب عنه في تفاصيل الأعمال والقرارات، حيث إنه لا يمكن أن يتولى ذلك كل مساهم في الشركة مهما كان عدد المساهمين فيها، وهذا ما تقتضيه طبيعة الشركات بشكل عام؛ لأنه لا يمكن أن يكون لجميع الشركاء حق التصرف في أموال الشركة، حتى في شركات المضاربة والشركات الصغيرة من حيث عدد الشركاء أو حجم رأس المال، فالتصرف يكون وفقاً لما يتفقون عليه في العقد ولمن يتوافقون على الإذن له.

فالحقوق المذكورة في المادة (١٠٧) تقرر بشكل واضح أن المساهم يتمتع بكامل الحقوق التي تمكنه من التحكم بالشركة والتصرف فيها وتعيين إدارتها وعزلهم ومحاسبتهم والاطلاع على وثائق الشركة ومستنداتها، والحصول على الأرباح، وعلى نصيبه من موجودات الشركة عند تصفيتها، وهذا كله لا مستند له إلا كونه هو المالك الحقيقي للشركة والمتصرف بشؤونها وفق الإجراءات المحددة لهذا التصرف في النظام وفي نظام الشركة وعقد تأسيسها.

وفي المواد النظامية التي تتحدث عن صلاحيات الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة فإنه تتضح سلطات المساهم وصلاحياته وحقوقه بشكل أكثر تفصيلاً، وهي حقوق يستمدّها من كونه مساهماً في الشركة، ولكون الشركة تأسست بأمواله وأنه هو من يربح ويخسر من أعمالها، وأنه هو من تؤول إليه أموال الشركة وموجوداتها عند تصفيتها.

وهذا ما قرره النظام في عدد من المواد التي فصلت في صلاحيات الجمعيات العامة للمساهمين، والتي رغم سعتها فإنها لا تملك أن تلغي حقوق المساهم أو صلاحياته بأي شكل من الأشكال، حيث نصت المادة (٨٥) من نظام الشركات على أنه «تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي:

١. تعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بما يأتي:

أ- حرمان المساهم أو تعديل أيّ من حقوقه الأساسية التي يستمدّها بصفته مساهماً، وذلك مع مراعاة طبيعة الحقوق المتعلقة بنوع أو فئة الأسهم التي يمتلكها المساهم، وبخاصة ما يأتي:

(١) الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقداً أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عملي الشركة والشركات التابعة لها.

(٢) الحصول على نصيب من صافي أصول الشركة عند التصفية.

٣) حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.

٤) التصرف في أسهمه، إلا وفقاً لأحكام النظام.

٥) طلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن ببطان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة.

ب- التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين.

٢. تقرير استمرار الشركة أو حلها.

٣. الموافقة على شراء الشركة لأسهمها».

فالجمعية العامة غير العادية التي لها صلاحيات واسعة تصل إلى حق اتخاذ القرار في تعديل نظام الشركة أو قرار استمرار الشركة أو حلها لا يمكنها أن تتجاوز حقوق المساهم أو تقرر منعه أو حرمانه منها، مما يؤكد أن حقوق المساهم في التصويت والترشح والترشيح والاطلاع والحصول على نصيبه من الأرباح والتصفية وغير ذلك حقوق أصيلة يحميها النظام ولا تملك أي جهة في الشركة أن تحرمه منها.

وهكذا بقية المواد التي تقرر صلاحيات وحقوق المساهم وجمعيات المساهمين، وغاية ما فيها أنها نظمت طريقة ممارسة المساهم لتلك

الحقوق واستخدامها، بحيث يكون استخدامه لها لا يؤثر على حقوق بقية المساهمين ومصالحهم.

ثالثاً: أن طرق الإدارة والقيود على تصرفات المساهمين من الشروط الجعلية:

إن ما يقرره نظام الشركات وعقد الشركة ونظامها من طرق الإدارة والقيود على التصرفات المباشرة وغير المباشرة في الشركة هو في حقيقته من الشروط الجعلية، التي وافق عليها الشريك والمساهم عندما دخل في عقد الشركة والتزم بنظامها ونوعها وقدم أمواله مقابل الحصول على حصة فيها، وإن هذه الإجراءات والاشتراطات التي تكون في شركة المساهمة سواء كان من التنظيمات والاشتراطات التي وضعها المنظم، أو كانت باتفاق الشركاء والمساهمين، هي من باب الشروط الجعلية التي لا تؤثر على حقيقة الشركة وتكييفها، ومن الوارد أن تكون في أي نوع من أنواع الشركات، بل قد تكون في الشركات الفقهية المعروفة، كالمضاربة مثلاً، حيث يتفق الشركاء ويتعاقدون على تقييد التصرفات أو حصرها في بعضهم دون بعض أو نحو ذلك من الشروط والقيود التي يرضونها ويرون أنها تحفظ أموالهم وتحقق مصالحهم.

وقد قررت المادة (١٠٤) من نظام الشركات السعودي هذا الأمر بشكل صريح، حيث نصت على أن «الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد بقبول المساهم بنظام الشركة الأساس والتزامه بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام النظام ونظام الشركة

الأساس، سواء أكان حاضراً أم غائباً، وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أم معارضاً لها»، حيث إن تملك الأسهم يفيد الرضا والقبول والالتزام بما ورد في نظام الشركة وعقدها من القيود والإجراءات والصلاحيات ونحوها، وبما يصدر عن الشركة من قرارات الأغلبية التي تصدر وفق النظام.

وأما كون المساهمين لا يتصرفون في الأموال طيلة مدة الشركة فهذا لا يعني أنها قد خرجت عن ملكهم، بل مرد ذلك إلى العرف الذي هو كالشرط، والمسلمون على شروطهم، وله نظير في الشرع، وهو المال المرتهن حيث يبقى على ملك الراهن، ولا يخرج عن ملكه، وليس له أن يتصرف فيه بالبيع مدة الرهن على القول الصحيح، وهو قول جماهير أهل العلم، فامتناع التصرف من أجل حق الغير لا يمنع ثبوت الملك لأصحابها^(١).

ويتحصل مما سبق من النصوص النظامية المتعلقة بالتأسيس والإدارة وحقوق المساهم فيها أنه لا أثر لهذه الخصائص في تكييف شركة المساهمة ولا في حقيقتها، وأنها قيود تنظيمية وتعاقدية تم التوافق عليها لحفظ حقوق ومصالح المساهمين والشركات والمتعاملين معها بشكل عام، وأنها كبقية الشروط الجعلية التي يتفق فيها الشركاء على تقييد حقوقهم في التصرف أو تنظيم شؤونهم وقراراتهم دون أن تتأثر حقوقهم المتصلة بأسهمهم وحصصهم وملكيتهم لها، وهي الحقوق

(١) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٣/ ١٨٩).

الأساسية للشريك، كالتصويت والترشح والترشيح والاطلاع وتعيين الإدارة وعزلها ومحاسبتها وتعديل عقد التأسيس وإنهاء الشركة وحلها والحصول على الأرباح أو على نصيبه من التصفية، وهي الحقوق التي يملكها أي شريك في أي نوع من أنواع الشركات.

كما أن القيود الواردة على التصرف بالأموال والقرارات يمكن أن تقع في كل أنواع الشركات التجارية والمدنية بلا فرق، ولا يترتب على اتفاق الشركاء في أي نوع من أنواع الشركات على تقييد التصرف في أموال الشركة أو تقييد طرق الإدارة فيها أن تنتقل من كونها عقد شركة إلى علاقة مختلفة ليس لها تكييف واضح منضبط يمكن التحاكم إليه واستمداد الأحكام منه.

فمجرد وجود القيود على التصرف لا يعني انتفاء الملك أو تغيير تكييف المركز النظامي والقانوني للمالك والشريك، حتى في شركة الملك التي لا تعاقد فيها ولا تفويض ولا إذن بالتصرف فإن كل مالك أو شريك لا يملك أن يتصرف في نصيبه من المال المشاع أو المشترك بأي تصرف قد يؤثر على غيره من الملاك والشركاء، ولا يستطيع أن يسترد نصيبه ويعزله عن بقية الأنصبة في كل الأحوال، فإذا ثبت ذلك هنا فثبوتة في شركة العقد من باب أولى، حيث رضي كل شريك ومساهم بما ورد في عقد الشركة أو نظامها أو نظام الشركات حين قرر بذل أمواله في مقابل تملكه نسبة من الشركة.

المبحث الثاني تكييف شركة المساهمة بأنها عقد وآثاره

نظراً لطبيعة شركة المساهمة وتعدد صورها وحجمها وعدد مساهميها فقد اتجه الباحثون من الفقهاء والقانونيين إلى اتجاهين رئيسيين في تكييف شركة المساهمة وأثر كل تكييف على عدد من أحكام الشركة والمساهمين، وفي هذا المبحث سأستعرض الاتجاه الذي يرى أن تكييف شركة المساهمة لا يخرج عن كونها (عقداً) من عقود الشركات، ونوعاً من أنواعها، وأن ما ظهر من خصائصها وطرق تأسيسها وإدارتها لا تخرج عن كونها شروطاً بين المساهمين الذين هم (شركاء) في تأسيس الشركة وفي ملكيتها.

ومرتكز ذلك على أمور مهمة، منها ما يلي:

أولاً: أن حقيقة عقد الشركة متحقق في شركة المساهمة، وأنها شركة تنشأ بإرادة كل مساهم ورضاه وقبوله بأن يشارك غيره في أمواله رغبةً في الربح، مع تفويض غيره وتوكيله وإذنه له بالتصرف، وأن هذه الحقيقة التعاقدية متحققة في شركة المساهمة، ويتحقق بها الإيجاب والقبول الذي تنعقد به العقود.

ثانياً: أن الشخصية الاعتبارية للشركة لا تفعل ولا تعقد ولا تتصرف ولا تستثمر ولا تتخذ قراراً ولا غير ذلك، لا في الحلال ولا في الحرام، إلا من خلال من يمثلها، ووفقاً للقيود الواردة في نظامها وعقد

تأسيسها، وهذه الأمور كلها إنما يقوم بها المساهمون وهم من يعين أعضاء مجلس الإدارة ويعزلهم ويحاسبهم، وهم الشركاء الحقيقيون والملاك الطبيعيون لكل ما تملكه الشركة وما تقوم به من الربح والخسارة ومن الحلال والحرام.

ثالثاً: أن الفروق بين الشركات الحديثة وبين الشركات في الفقه الإسلامي، فروق لا ترقى لأن تغير تكييف الشركات الحديثة، لأن ما في الشركات الحديثة من القيود والخصائص والإجراءات المختلفة عن الشركات في الفقه، ما هي إلا شروط ارتضاها المتعاقدان أو المتعاقدون، وحكمها حكم الشروط في العقد، ولا يوجد من تلك الخصائص التي في الشركات التجارية الحديثة ما يؤثر على حقيقتها أو على حكمها، ولا بد أن يُعلم أن الفصل بين المساهم أو الشريك وبين ممتلكات الشركة وموجوداتها، وكونه لا يملك حقاً عينياً على حصته أو ما يساوي حصته في الشركة، سببه أن حصته الشريك في الشركات على اختلافها - حتى الشركات قديماً وليست هذه نازلة - أصبحت ملكاً شائعاً لعموم الشركاء، ولا يملك الواحد منهم أن ينفرد بالتصرف إلا أن يكون مأذوناً له، فإذا نص عقد الشركة على أنه لا يحق لأحد الشركاء أن يتصرف في أموال الشركة، أو أن لا يبيع نصيبه إلا على الشركاء، أو نحو ذلك، فإن هذه الأحكام المنصوصة في العقد أو في العرف ونحوه من قبيل الشروط الجعلية، التي يجب التزامها والوفاء بها.

رابعاً: أن تأسيس شركة المساهمة أو الاكتتاب بها إنما يتم بين أطراف يبذلون أموالهم بإيجاب وقبول يُشترط له ما يُشترط للعقود من الأركان والشروط المتعلقة بالأهلية والرضا والمحل، وتنتقل بذلك الأموال من ملكيتهم الخاصة إلى الوعاء الذي يجمع أموالهم ولا يتم التصرف فيها إلا وفق ما أذنوا به وتعاقدوا عليه من أحكام وشروط تحدد نوع الشركة ونشاطها ومدتها ومن يمثلها وحقوقهم فيها.

وهذه هي حقيقة العقود وطبيعتها، ولا تخرج شركة المساهمة عن ذلك.

خامساً: أن رأس مال الشركة كله إنما نشأ واجتمع من قيمة الأسهم التي اكتتب بها المساهمون، فكلُّ جزءٍ من الشركة قد وجد من حيث الأصل مقابل سهمٍ من تلك الأسهم، والأموال التي دفعها المساهمون هي التي كونت رأس المال، وتحديد رأس مال الشركة وما يتبعها من الحقوق العينية والمعنوية مبنيٌّ على مقدار الأسهم التي تمَّ الاكتتاب بها والأموال التي تحصَّلت من عملية الاكتتاب.

وإذا ثبتت ملكية المساهم لجزءٍ من الشركة في مرحلة ما كالتأسيس أو الاكتتاب، فالأصل بقاء هذا الملك واستمراره، ولا يمكن أن يُنزع منه حقيقة هذا الملك، ولا أن يُقال بتحويل تلك الملكية إلى ملكية اسم ورقة مالية لا تمثل شيئاً من أموال الشركة وأصولها وحقوقها، ودون أن يكون ذلك السهم ممثلاً لتلك الحصة المملوكة له سابقاً.

كما أن المساهم لكونه شريكاً في الشركة، ومالكاً لجزءٍ مشاعٍ منها، فإن ما يحصل عليه من الأرباح هو في الحقيقة نماء ماله، وما نشأ من الأرباح بسبب أعمال الشركة فإنه من عمل الأجراء في الشركة التي يملك نصيباً منها، والذين يملك -بمقتضى عقد الإجارة- منافع أبدانهم في حدود ما تعاقدت عليه الشركة معهم، وهو الذي عين مجلس الإدارة وقرر له صلاحياته.

فالأرباح المتحققة للشركة هي من نتاج مجموع ما تمثله أسهم المساهمين في الشركة، وبذلك استحقوا نصيبهم من تلك الأرباح، استحقاق المالك لربح ملكه.

ولو لم يكن المساهم شريكاً لما أمكن أن يكون له أدنى حق في تلك الأرباح.

سادساً: أن جميع ما يخص الشركة من أموال وأصول وحقوق تؤول عند التصفية إلى المساهمين، ويقتسمونها كما يقتسم الشركاء أموال الشركة عند التصفية.

فالشركة تنشأ بأموالهم ثم تؤول إليهم، وما بين التأسيس والتصفية يملكون أرباحها والمعوضة على نصيبهم فيها، وهذا لا يكون إلا لمن يملك الشركة حقيقةً، كما يملك الشركاء الشركة في سائر أنواع الشركات الفقهية والتجارية.

وبناءً على تكييف العلاقة بين المساهمين بأنها علاقة عقدية، وأن المساهمين هم شركاء في هذه الشركة وهم المالكون لها والمتصرفون فيها بأنفسهم أو بمن ينوب عنهم، فقد قرر أهل العلم تحريم الشركات التي تأسست من أجل الحرام أو التي أغلب أموالها ونشاطها في الحرام؛ لكون الشريك والمساهم يُعدّ شريكاً فيما تقوم به الشركة من أعمال محرمة، كما ذهب كثير من أهل العلم إلى حرمة الاستثمار في الشركات ذات الأنشطة المختلطة، وهي الشركات التي يكون أصل نشاطها مباحاً، إلا أن لها تعاملات محرمة لا تزيد عن نسبة معينة، وقرروا التحريم بناءً على أن المساهم مالك لجزء من هذه الشركة بموجوداتها بمقدار أسهمه، فحرم عليه المشاركة والمساهمة فيها، ولكونه شريكاً حقيقياً كالشركاء في سائر عقود الشركات، والذين قرر الفقهاء تحريم أن يتولى الكافر فيها التصرف بأموال الشركة لكونه لا يتورع عن الحرام.

وقد قرر تحريم الشركات ذات الأنشطة المحرمة مهما كان مقدار الحرام فيها كثير من أهل العلم والباحثين^(١)، وذلك لكون المساهم شريكاً في الشركة.

كما أن عدداً من الأحكام المتعلقة بالشركة قد بناها أهل العلم والمجامع الفقهية واللجان الشرعية على اعتبار أنها عقد وأن المساهم يملك الشركة وموجودتها وأن السهم يمثل حصةً شائعةً فيها، ومن

(١) انظر: المعايير الشرعية، ص(٢٤٩)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء (٤٠٧/١٣)، مجلة المجمع (٧/١/٧١٢).

تلك الأحكام الأخذ بمبدأ الغلبة في تداول أسهم الشركات المشتملة على نقود وديون، فإنه بناءً على أن المالك للسهم هو مالك للموجودات، وأن السهم يمثل حصة مشاعة من موجودات الشركة، فإن كانت الموجودات نقوداً أو ديوناً هي الأغلب في موجودات الشركة، وجب مراعاة أحكام الصرف في تداول السهم في حالة كانت غالب الموجودات نقوداً، وحرّم تداول السهم في حالة كون غالب الموجودات ديوناً^(١).

وكذلك في أحكام زكاة الأسهم فإنه بناءً على كون مالك السهم هو مالك للموجودات، وأن العلاقة بين المساهمين علاقة تشاركية في ملك الموجودات، فقد قرر عدد من الباحثين أن مالك السهم يزكي ما يقابل السهم من الموجودات الزكوية، كالنقود وعروض التجارة ونحوها، بخلاف الأصول التي تظهر في القوائم المالية للشركة مما لم يعد للبيع كالسيارات والعقارات التي هي ملك الشركة مما أعد للاستخدام^(٢).

فهذه الأمثلة من الأحكام والمسائل التي يقررها أهل العلم والباحثون في عدد من المسائل المتعلقة بشركة المساهمة وطبيعة الأسهم والمساهم فيها تتفرع من تكييفهم بأن الشركة عقدٌ وأن المساهم مالكٌ لجزءٍ مشاعٍ من الشركة في حقيقة الأمر.

(١) انظر: مجلة المجمع (٤/٣/٢١٦٣)، التوصيف الفقهي للسهم للشيبلي ص (٢٢١).

(٢) انظر: قرار الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة بشأن زكاة الأسهم (١/١٨٤).

المبحث الثالث تكييف شركة المساهمة بأنها تنظيم وآثاره

ذهب بعض الباحثين إلى القول بأن العلاقة بين المساهمين هي مجرد علاقة تنظيمية، وأن مالك السهم ليس شريكاً لبقية حملة الأسهم، وأنه لا يملك موجودات الشركة، وأن السهم إنما هو عرض تجاري يقصد لذاته، وأن شركة المساهمة ليست عقداً من عقود الشركات.

ولم يتحرر هذا القول بشكل واضح في جميع جوانبه فيما وقفت عليه، وإنما يفهم هذا من تقارير متفرقة تتحدث عن مسألة هنا أو هناك من مسائل شركة المساهمة وحقيقة الأسهم وما تمثله في الشركة، ولذا فإن التكييف لا يمكن نسبه بكل جوانبه أو لوازمه إلى جميع من تكلم في المسألة وتكييف الشركة أو الأسهم، وأنها ليست عقداً أو أن الأسهم ليست جزءاً مشاعاً من الشركة.

وممن طرح إشارات إلى هذا التكييف الدكتور محمد الجبر، حيث عرض «الفكرة التنظيمية» لطبيعة شركة المساهمة وحقيقتها وتكييفها ومال إليها^(١)، وقال إنها بدأت تتغلب على الفكرة التعاقدية للشركة، وعلل لها بتعليلات لا تخلو من إشكال، منها: أنه «تقوم العقود عادةً على التوفيق بين مصالح متعارضة لأطرافها كما هو الحال في معظم

(١) جرى الدكتور الجبر في جميع الأحكام المتعلقة بالسهم - بما في ذلك تعريفه للسهم - على اعتبار السهم حصة مشاعة، وإنما طرح هذا الرأي في بداية حديثه عن طبيعة الشركات.

عقود المعاوضة، كعقد البيع أو عقد الإيجار، بينما ينتفي هذا التعارض في الشركة التي يسعى الشركاء فيها إلى تحقيق هدفٍ مشتركٍ هو الحصول على الربح»^(١)، وهذا التعليل ينطبق على جميع أنواع الشركات، ويلزم من ذلك إخراجها من كونها عقوداً ودخولها في هذه «الفكرة التنظيمية»؛ لأن الشركاء في جميع أنواع الشركات يسعون لتحقيق هدفٍ مشتركٍ هو الحصول على الربح.

وعلّل للفكرة التنظيمية كذلك بكثرة تدخّل المنظم في أحكام الشركات، وهذا الأمر في الحقيقة هو من باب السياسة الشرعية إذا كانت تلك التنظيمات تحقق المصالح العامة، ولا تختص بها الشركات، فإن الأنظمة في هذا العصر أصبحت تتعلق بكافة المعاملات، وضبط الأنظمة لها لا يخرجها عن حقيقتها، ويتدخل المنظم كثيراً لتحقيق مصالح معينة للمتعاقدين وللمجتمع وللنظام العام، ولا يلزم أن تتغير بذلك حقائق العقود والمعاملات وتكيفاتها إذا ورد عليها نظام يضبط أو ينظم أحكامها.

وعلّل كذلك بأنه «يصعب القول بوجود عقدٍ بين أشخاصٍ، لا يعرف بعضهم بعضاً، ولا يستطيعون مناقشة الشروط التي يتم على أساسها مساهمتهم في المشروع»^(٢).

(١) القانون التجاري السعودي للدكتور الجبر ص (١٣٦).

(٢) المرجع السابق.

ومثل هذا التعليل لا يُغيّر حقيقة الشركة، ولا يمنع صحة التعاقد شرعاً، ولا حتى قانوناً، فليس من شروط صحة العقود أن يعرف المتعاقدون بعضهم بعضاً، ولا أن يتناقشوا في الشروط، فالشروط هنا معلنة ومن قبلها من جمهور الناس دخل في العقد وأصبح شريكاً، ومن لم يقبل بتلك الشروط فله الحق بأن لا يشترك ولا يساهم.

ثم إن الدكتور الجبر في الوقت نفسه يصف هذه «الفكرة التنظيمية» بأنها تفتقر إلى التحديد^(١)، وهذه الضباية في المصطلحات والألفاظ وعدم دقة المفاهيم عند القانونيين لا تختص بهذه المسألة فقط، ولا يسوغ للفقهاء أن يبني أحكامه على مثل تلك المصطلحات والألفاظ القانونية التي تفتقر إلى الدقة والتحرير، ولا تطرد في مدلولها ولوازمها.

وفي الوقت نفسه فإن الدكتور الجبر عرّف السهم في نهاية الأمر بأنه «صك يمثل حصة في رأس مال شركة الأموال، ويقابل حصة الشريك في شركة الأشخاص»^(٢)، فهو يقرر بشكل صريح وواضح أنه السهم يمثل حصة في الشركة كحصة الشريك في شركات الأشخاص.

وقد قرر بعض الباحثين بأن عدم قدرة المساهم على استرداد نصيبه أو عدم قدرته على تصفيته، يؤثر في التكييف الفقهي، وقالوا بأن كون المساهم قادراً على بيع أسهمه فإن ذلك لا يعد استرداداً لماله ولا تصفيةً لنصيبه من موجودات الشركة، وينبني على ذلك عدم استحقاقه

(١) المرجع السابق ص (١٣٧).

(٢) المرجع السابق ص (٢٥٩).

لفرق القيمة بين الموجودات والقيمة السوقية، ولو كانت قيمة الموجودات أكبر، وقالوا بأن الشريك في شركات الأشخاص إذا طلب تصفية نصيبه لزمّت التصفية، وقالوا بأن مما يؤكد الانفكاك بين السهم وبين موجودات الشركة: التفاوت الحاصل بين القيمة السوقية للسهم وما يقابلها من موجودات في الشركة ففي كثير من الأحيان تنخفض القيمة السوقية للأسهم في الوقت الذي تكون الشركة قد حققت أرباحاً، والعكس بالعكس^(١).

ومما يدل على أن شركة المساهمة ليست عقداً أن السهم لا يمثل حصة شائعة في الشركة وذلك بالنظر إلى قصد المشتري من الشراء فإن القصد الموجود لدى المشتري هو الحصول على الربح عند بيع السهم دون النظر للموجودات، حتى أن كثيراً من المشتريين لا يعلمون عن نشاط الشركة ولا موجوداتها، لأن مقصودهم هو قيمة السهم السوقية وما تحققه من أرباح، إذا تقرر هذا مع اشتراط العلم بالمبيع لزم اعتبار أن السهم ذو قيمة مالية مقصودة بذاته، وأن السهم هو السلعة المباعة، وأنه لا يمثل جزءاً مشاعاً من الشركة^(٢)، وأن شركة المساهمة ليست عقداً من عقود الشركات.

(١) انظر: الاستثمار في الأسهم والصناديق الاستثمارية ص (٣٧)، التوصيف الشرعي للأسهم والآثار المترتبة عليه ص (٢١٤).

(٢) انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي د. حسن العرياني ص (١٣).

المبحث الرابع المقارنة والترجيح بين التكييف العقدي والتنظيمي لشركة المساهمة

بالنظر إلى تعريفات شركة المساهمة والسهم في النظام السعودي وعند الباحثين من الفقهاء والقانونيين وبعد النظر فيما تقدم من خصائص شركة المساهمة وأثرها على التكييف الفقهي والنظامي لشركة المساهمة، وما سبق عرضه من الاتجاهات المعاصرة في تكييف شركة المساهمة والأسهم؛ فإن الذي يظهر رجحانه -والله أعلم- أن شركة المساهمة عقد من العقود، وأنها من جنس عقود الشركات، وأن السهم يمثل حصةً شائعةً من الشركة، بحيث يكون صاحب السهم مالكاً لجزءٍ مشاعٍ من الشركة يماثل نسبة أسهمه إلى مجموع أسهم الشركة، وهذا الجزء المشاع يتعلق بكل ما تشتمل عليه الشركة، فيشمل اسمها التجاري، وأموالها، والديون التي لها أو عليها، وأصولها وموجوداتها، وما تملكه من امتيازاتٍ أو حقوق، وغير ذلك.

ولعل من المهم الإشارة إلى التلازم بين حقيقة السهم وحقيقة شركة المساهمة، فإن رأس مال شركة المساهمة ينقسم إلى أجزاء وحصص تسمى (أسهمًا)، فإذا كانت الشركة عقدًا والمساهمون فيها شركاء يملكون جزءًا مشاعًا من الشركة فإن هذه الأوصاف والعلائق المترابطة تؤثر في التكييف وحقيقة كلٍّ منها، ولا يمكن أن تكون الشركة عقدًا ولا يكون السهم فيها جزءًا مشاعًا من الشركة، كما لا يمكن أن

يكون المساهم شريكاً وما يملكه من أسهم لا تمثل حصةً من الشركة، وهكذا إذا قيل بأن الشركة تنظيمٌ وليس عقداً، فيلزم عليه أن العلاقة بين المساهمين ليست تعاقدية، وأن السهم لا يمثل جزءاً من الشركة، وأن من يملك السهم لا يملك جزءاً منها.

ولذا فإنَّ تعريف الفقهاء والقانونيين والاقتصاديين للسهم مهم ومؤثر في تكييف شركة المساهمة والعلاقة بين المساهمين وحقيقة السهم وتكييفه، ولذا سأذكر على وجه الاختصار عدداً من التعريفات الفقهية والقانونية للسهم، والتي تدل على حقيقة شركة المساهمة وتكييفها.

فمن تعريفات القانونيين للسهم، أنه «صك أو مستند يمثل النصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة، وهو يقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص، بمعنى أن السهم هو وثيقة تثبت حق المساهم في الشركة»^(١).

أو هو «عبارة عن الصك الذي يعطى للمساهم في شركة المساهمة لكي يمثل مقدار الحصة أو الحصص التي يشترك بها في رأس مال الشركة»^(٢).

(١) النظام القانوني للشركات المساهمة في دول مجلس التعاون الخليجي العربية - دراسة مقارنة، للدكتور إبراهيم بن عبد الله الزامل والدكتور ولاء رفعت ص (٨٨).

(٢) الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور فوزي عطوي ص (١٣٧)، وقد نسب هذا التعريف إلى غالبية المتخصصين في القانون التجاري.

وقال بعضهم: «السهم هو حصة المساهم في شركة الأموال، ويقابل حصة الشريك في شركة الأشخاص، كما يُقصد بالسهم أيضاً: الصك الذي تصدره الشركة ويمثل حق المساهم فيها»^(١).

أو هو «صك يمثل حصة في رأس مال شركة الأموال، ويقابل حصة الشريك في شركة الأشخاص»^(٢).

أو هو «صك أو مستند يعطى إلى مالك جزء من رأس مال شركة ما يثبت حقوقه كشريك»^(٣).

وعُرفت الأسهم كذلك بأنها «صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة، لاسيما حقه في الحصول على الأرباح»^(٤).

وقد عرّفها الباحثون من الفقهاء بمثل التعريفات السابقة، حيث يقول الدكتور عبد العزيز الخياط: «تحمل كلمة السهم في اصطلاح الشركات معنيين: معنى حصة الشريك في شركة الأشخاص، ومعنى الصك الذي يعطى للشريك إثباتاً لحقه، وهو بالمعنى الثاني دالٌّ على

(١) الشركات التجارية في القانون المصري للدكتور محمود سمير الشرقاوي ص (١٦٧).

(٢) القانون التجاري السعودي للدكتور الجبر ص (٢٥٩).

(٣) قاموس التعابير الاقتصادية والمالية لإيف برنار وجان كلود كولي - ترجمة لجنة تحت إشراف كمال الخولي - ص (٣١٢).

(٤) شركات المساهمة للدكتور أبو زيد رضوان ص (١٠٨).

المعنى الأول، أي: دالٌّ على حصة الشريك في الشركة، وحصته في الشركة تشمل رأس المال المدفوع، ونصيبه من موجودات الشركة، ورأس المال الاحتياطي، والأرباح المجمدة لغرضٍ ما^(١).

واختار الدكتور صالح البقمي تعريف السهم بأنه «الجزء الذي ينقسم على قيمته مجموع رأس مال الشركة، المثبت في صكٍ له قيمة اسمية، وتمثل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة وتكون متساوية القيمة»^(٢).

وقال الدكتور خورشيد أشرف إقبال بأن «السهم: هو النصيب، أو الحصة للمساهم في شركة الأموال، وهذه الحصة تمثل جزءاً مشاعاً وليس مالاً مفرزاً، كما أن السهم يعني الوثيقة أو الصك الذي يُعطى للمساهم من قبل الشركة ويمثل حق المساهم في موجودات الشركة أو خصومها بقدر حصته المدونة في هذا الصك»^(٣).

وقال الدكتور مبارك بن سليمان آل سليمان بأن «السهم في حقيقته جزءٌ من رأس مال شركة المساهمة، حيث يُقسم رأس مال الشركة عند

(١) الشركات في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز الخياط (٢/ ٢١٢)، وقد تبنى هذا التعريف أيضاً علي نديم الحمصي في كتابه «الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي» ص (٢٦٠).

(٢) شركة المساهمة في النظام السعودي ص (٣٣٣).

(٣) سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ص (٩٣-٩٤).

تأسيسها إلى أجزاء متساوية، يمثل كل جزءٍ منها سهماً، ويمثل هذا السهم بصكٍ يثبت ملكية المساهم له»^(١).

وعرّف الدكتور محمد صبري هارون السهم كذلك بأنه هو «الحصة أو النصيب للمساهم في شركة من شركات الأموال، وهذه الحصة تمثل جزءاً من رأس مال الشركة، ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم، ويكون وسيلةً إلى إثبات حقوقه في الشركة»^(٢).

وعرف الدكتور وهبة الزحيلي الأسهم كذلك بأنها «حصص الشركاء في الشركات المساهمة، فيقسم رأس مال الشركة إلى أجزاء متساوية، يسمّى كلُّ منها سهماً، والسهم: جزءٌ من رأس مال الشركة المساهمة، وهو يمثل حق المساهم مقدراً بالنقود»^(٣).

فجميع التعريفات تدل على تقريرهم لحقيقة السهم وشركة المساهمة وعلاقة المساهم بها، بل إنهم لا يذكرون معنىً آخر للسهم غير هذا المعنى الذي يقرر أن السهم جزء مشاع من الشركة، وأن المساهم شريكٌ يملك جزءاً مشاعاً من الشركة بقدر أسهمه، وما يستلزم ذلك من أن العلاقة بين المساهمين هي علاقة تعاقدية، يجمعهم فيها عقد الشركة وينظم ملكيتهم للشركة وإدارتها وحقوقهم فيها.

(١) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١ / ١١٤).

(٢) أحكام الأسواق المالية ص (٣٠).

(٣) بحث بعنوان: «السوق المالية»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس / الجزء الثاني / ص (١٣٢٢).

وقد قررت المجامع الفقهية هذا الأمر، حيث نص مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في القرار مادة (٦٣) (٧/١) في دورته السابعة على أن «المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة»^(١).

ومما يؤكد هذا التكليف وأنه هو المتوافق مع حقيقة الشركة ونشأتها وتأسيسها وأحكامها الفقهية والنظامية، أن رأس مال الشركة كله إنما نشأ واجتمع من قيمة الأسهم التي اكتتب بها المساهمون، فكل جزء من الشركة قد وجد من حيث الأصل مقابل سهم من تلك الأسهم، والأموال التي دفعها المساهمون هي التي كوّنت رأس المال هذا، وتحديد رأس مال الشركة وما يتبعها من الحقوق العينية والمعنوية مبني على مقدار الأسهم التي تمّ الاكتتاب بها والأموال التي تحصلت من عملية الاكتتاب.

وكذلك فإنّ الشركة تظلّ تلجأ إلى زيادة الأسهم كلما أرادت أن تزيد رأس مالها، سواءً بزيادة رأس المال من خلال اكتتاب جديد، أو من خلال منح أسهم مجانية بتحويل جزء من أرباحها واحتياطياتها المالية إلى أسهم، وكذلك عندما ترغب الشركة في خفض رأس مالها تلجأ إلى تقليل عدد تلك الأسهم؛ لما تمثّله تلك الأسهم في الشركة، وذلك من خلال طرق معينة حددها نظام الشركات، وتظلّ تلك

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات (١-١٠) ص (١٣٦).

الأسهم تمثل مقدار رأس مال الشركة طوال حياة الشركة، زيادةً أو نقصاً، فالعلاقة ما بين أسهم الشركة ورأس مالها علاقة مطردة، وجوداً وعدمًا، وزيادةً ونقصاً؛ إذ إنها هي رأس المال مجزئاً إلى أجزاء سمّيت «أسهمًا» وصار من السهل تداولها وانتقالها بين الراغبين بها، وهذا لا يخرجها عن حقيقتها.

كما أنّ النظام الذي أنشأ هذه الأسهم وقرر خصائصها وحقوقها وكافة أحكامها قد بنى جميع أحكامه على أساس كون السهم يمثل حصةً مشاعةً من الشركة، وأن المساهم شريك فيها.

وكذلك الحال في المجال المالي والمحاسبي، فإنّ جميع الإجراءات المحاسبية تقوم على أساس أن السهم يمثل جزءاً مشاعاً من الشركة، وأن المساهم شريكٌ فيها، وأن أموال الشركة وموجوداتها مخصوماً منها ديونها تُعدُّ حقوقاً للمساهمين، وتسمّى بهذا الاسم بالتحديد -أي: حقوق المساهمين-^(١).

كما أنّ الشركة عند التصفية تُقسم جميع أموالها وموجوداتها وأصولها على المساهمين فحسب؛ وذلك لاعتبارهم ملائكاً للشركة، فتؤول أموال

(١) انظر مثلاً: حديثهم عن القيمة الدفترية للسهم: المحاسبة في شركات الأموال من الناحيتين العلمية والعملية للدكتور محمود أحمد إبراهيم ص (٤٩-٥٠)، والإدارة التمويلية في الشركات للدكتور محمد أيمن عزت الميداني ص (٧٠٧-٧٠٨)، وأساسيات الاستثمار العيني والمالي للدكتور ناظم محمد نوري الشمري والدكتور طاهر فاضل البياتي وأحمد زكريا صيام ص (٢١٢-٢١٣).

الشركة إليهم بعد حلّها وتصفيتها، كما تؤول الأموال والممتلكات إلى ملاكها وأصحابها.

وكل مساهم من المساهمين يستحق من تلك الموجودات بقدر نسبة أسهمه في رأس مال الشركة، ولو لم يكن المساهم شريكاً لما استحق شيئاً، فإن مَنْ يتعاملون مع الشركة ويشترّون سلعها من سنين، أو مَنْ يعملون فيها سنين طويلة، أو من يمتلك سنداتٍ أو غير ذلك، لا يملك هؤلاء جميعاً شيئاً من الشركة إلا ما يتعلق بوفاء عقودهم من السلع أو الرواتب أو الديون المتمثلة بالسندات، أما الزيادة أو النقص فهي للمساهم أو عليه؛ لأنه المالك لا غير.

ولو قيل بأنّ السهم سلعة مستقلة فإن مالكة قد استوفى سلعته -وهي السهم- عند شرائه أو الاكتتاب به، ولا نصيب له من أموال الشركة أو موجوداتها فوق ذلك.

ومما يُشكل شرعاً على القول بأن الشركة ليست عقداً وأن المساهم ليس شريكاً وأنه لا يملك شيئاً من الشركة أنه لو قيل بأنّ السهم سلعة مستقلة، وأنه لا يمثّل جزءاً مشاعاً من الشركة، فإنه يلزم على ذلك لوازم متناقضة.

من ذلك أنه يلزم على هذا الرأي إباحة جميع الأسهم بما فيها أسهم البنوك الربوية وجميع الشركات المحرمة بلا استثناء؛ لكونها سلعة كبقية السلع التي تباع وتشتري من البنوك ومن غيرها، وهذا لا يقول به أحد.

وكذلك يلزم نقيض ذلك وهو تحريم شركات المساهمة والأسهم جميعاً من غير استثناء من وجهٍ آخر؛ لأن الأسهم على هذا القول لا تمثل جزءاً من الشركة ولا تُعدّ سلعةً حقيقيةً يمكن الانتفاع بها إلا مجرد المقامرة وتوقع بيعها بأعلى من ثمن الشراء، وهذه هي حقيقة اليانصيب والمقامرة.

ومما يُشكل على القول بأن السهم لا يمثل جزءاً مشاعاً من الشركة أن شراؤه بقصد الحصول على الأرباح المتوقعة التي توزع على الأسهم مشتملٌ على الربا والغرر.

أما وجود الغرر في هذه الصورة فهو أن المشتري قد دفع مالاً مقابل أرباح قد تحصل وقد لا تحصل، وما دفعه إنما هو مقابل هذا الغرر والمخاطرة، وأما وقوع الربا في هذه الصورة -صورة أن يكون القصد هو الحصول على الأرباح-، فهو أن المساهم قد دفع أموالاً من أجل أن يحصل على أموالٍ مقابلها توزع كل عام، دون أن يكون مقابل المال الذي دفعه عيناً يمكن أن تنمى بالعمل إذا لم يكن ما اشتراه يمثل جزءاً مشاعاً.

والأظهر حينئذٍ في الأرباح الموزعة أنها فوائد ربوية غير محددة، فإنه إذا تمّ الفصل بين الأسهم والشركة وما تشتمل عليه من الأنشطة والأصول فإن أرباح الشركة لا علاقة لها في الحقيقة بالسهم، وكيف تكون أرباح الشركة أرباحاً للسهم مع كون السهم ليس جزءاً منها؟.

فالأرباح بالنسبة للشركة تُعدُّ أرباحًا؛ لأنها نماء أموالها ومنافعها، أما بالنسبة للسهم فهي فوائد تمنحها الشركة لمن قَدَّم لها أموالاً عند الاكتتاب وحصل في مقابل أمواله على سلعةٍ من الشركة اسمها «سهم»، بحيث لا تمثل هذه السلعة إلا ورقة مالية فقط، ولا علاقة لها بشيءٍ من أصول الشركة ولا نشاطاتها.

وقد يقال أيضًا في صورة حصول المساهم على الأرباح رغم عدم كونه شريكًا في الشركة: أيُّ فرقٍ بين هذه الصورة وبين أن يدفع المستثمر أمواله مقابل سنداتٍ ليحصل من ورائها على فوائد سنوية؟! فإن قيل: إنه حصل في حالة الأسهم على وثيقة أو صك مالي يمكن تداوله، فهو كالسلعة تمامًا.

فيقال: وكذلك السندات وشهادات الاستثمار الربوية هي صكوكٌ مالية يمكن تداولها كالأسهم تمامًا، فهل إمكانية التداول وقابلية الورقة المالية له تغييرٌ حقيقتها؟! بل إنَّ هناك مَنْ علَّلَ لجواز السندات بهذا، حيث يقول بعضهم بـ«أنَّ السند ليس قرضًا، وإنما هو مالٌ لا ربا فيه»، وبأن «السندات سلعٌ تباع كما تباع أي سلعةٍ بالنقد -ريالاً أو دولارًا أو استرلينياً- تنقص أسعارها اليوم وتزيد غدًا»^(١)، ولا شك أنَّ ذلك من المغالطة الواضحة لحقيقة السندات وخصائصها.

(١) الاستثمار المصرفي - شركات المساهمة في التشريع الإسلامي للأستاذ أمين مدني ص (١٤٤)، وقد أطال الحديث قبل ذلك في تجويز السندات الربوية، وعلل لذلك أيضًا بأنَّ الفائدة الثابتة الممنوحة على السند ليست من الربا؛ لأن «الذي لم يجوزه رجال الفقه الإسلامي بالإجماع هو زيادة القرض الذي تمَّ على غير شرط الأتجار» ص (١٣٧).

وتتفق عامة المراجع القانونية والشرعية التي وقفت عليها على جملة من الفروق بين الأسهم والسندات تعود كلها إلى فرق واحد رئيس هو أن الأسهم تمثل حصةً مشاعةً من الشركة في حين أن السندات تمثل قرضًا لحاملها على الشركة^(١)، بل إن غالبهم يقتصرون على هذا الفرق أو يُرجعون كافة الفروق إليه.

يقول الدكتور مصطفى كمال طه: «وبعبارةٍ أخرى: يعتبر حامل السند دائمًا للشركة، أما حامل السهم فيعتبر شريكًا فيها»^(٢).

ويقول الدكتور الجبر: «وتتميز السندات عن الأسهم من حيث إن الأولى تمثل حقَّ دائنٍ، في حين أن الثانية تمثل حصة شريك»^(٣).

(١) انظر على سبيل المثال: الشركات في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز الخياط (٢/ ١٠٢)، ومبادئ القانون التجاري للدكتور محمد السيد الفقهي ص (٣٠٧)، والشركات التجارية للدكتور مصطفى كمال طه ص (٢٢١)، وشركة المساهمة في النظام السعودي للدكتور صالح المرزوقي ص (٣٩٨)، والمعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي ص (٣٦٤)، والقانون التجاري السعودي للدكتور الجبر ص (٢٦٨)، نحو سوق مالية إسلامية للدكتور أشرف محمد دوابه ص (٤٢)، وبورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي - دراسة تحليلية نقدية لشعبان محمد إسلام البرواري ص (١٣٠)، والقرض المصرفي - دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور محمد علي محمد أحمد البنا ص (٤٨٨).

(٢) الشركات التجارية للدكتور مصطفى كمال طه ص (٢٢١).

(٣) القانون التجاري السعودي للدكتور الجبر ص (٢٦٨).

فإذا أمكن أن يقال بأن حقيقة السهم تغيرت بسبب طبيعة تداوله الآن، وبسبب كون الكثير من مشتري الأسهم إنما يشترون الأسهم للمضاربة بفروق الأسعار دون النظر فيما تمثله من الشركة، وأنها أصبحت بذلك سلعة تطلب لذاتها، ولها أسواقها كسائر السلع، فإن هذه التعليقات وغيرها ترد على السندات، ويمكن لقائل أن يقول - كما تقدم عن الأستاذ مدني - بأن السندات سلع تباع وتشتري ولا تمثل ديناً كما هو مشتهر؛ لأن هذه الخصائص موجودة في السندات كما هي في الأسهم^(١).

ومن الأمور المهمة التي تدل على رجحان تكييف شركة المساهمة بأنها من عقود الشركات وأن المساهم فيها يملك جزءاً مشاعاً من الشركة أن هذه الحقيقة التعاقدية والنظامية والتكييف الفقهي والنظامي المذكور هو الذي يتوافق مع شركة المساهمة المذكورة في النظام والموجودة على أرض الواقع مهما كان حجمها وعدد المساهمين فيها ومقدار رأس مالها، وأن الإشكالات والصور التي يذكرها من يرى الرأي الآخر (الفكرة التنظيمية) وأن (السهم سلعة وعرض) إنما تختص ببعض صور شركة المساهمة وليست كل صورها وحالاتها.

وهذا مما يضعف القول الآخر؛ لأن الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة من حيث الأصل والطبيعة النظامية والقانونية والتعاقدية لا

(١) يُنظر للاستزادة: أثر المخالفات الشرعية والنظامية في عقود الشركات للباحث (٢/٧٧٨).

فرق فيها بين الأنواع والحالات، ما عدا ما تقتضيه ضرورة الإشراف والرقابة على الشركات المدرجة في سوق الأسهم.

ولذا فإن الرأي الذي يرى الباحث رجحانه والذي تدل عليه النصوص النظامية وقرارات المجامع الفقهية وغالب الباحثين من الفقهاء والقانونيين هو أن شركة المساهمة عقدٌ من عقود الشركات، وأن المساهم شريكٌ في شركة المساهمة يملك جزءاً مشاعاً منها.

وأن القول الآخر لا يستند على أساسٍ صحيح من الناحية الفقهية والنظامية، وأن ما يُذكر من خصائص شركة المساهمة لا أثر له في التكييف، بل إن عددًا من تلك الخصائص لا يصح أن يقال بأنها خصائص تختص بها شركة المساهمة دون بقية الشركات التجارية.



الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أحمد الله على ما وفق ويسر، وأختم بأبرز النتائج التي توصلت إليها من خلاله، وهي كما يأتي:

(١) أن تعريف الشركة في نظام الشركات الجديد يؤكد طبيعة الشركة وأنها تنشأ بسبب العقد بين الشركاء، وأن تأسيسها بناءً على نظام أساس إضافة مهمة لتشمل شركات الشخص الواحد التي لا تنشأ بسبب تعاقد طرفين فأكثر.

(٢) أن نظام الشركات الجديد أبرز الكيان القانوني الذي ينشأ بسبب العقد أو بسبب الإرادة المنفردة ويتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وأن الشركة ليست هي نفس العقد أو الإرادة المنفردة، وأن هذا الكيان بما له من أحكام وخصائص هو الكيان الذي ينشأ بسببها.

(٣) أن تكييف شركة المساهمة له أهمية كبيرة تنعكس على الكثير من أحكامها الفقهية والنظامية والقضائية، وأن هذا التكييف هو الذي يحدد كثيرًا من الحقوق والالتزامات والمراكز القانونية لكل الأطراف.

(٤) أن هناك عددًا من الخصائص التي اشتهرت بها شركة المساهمة، والتي يكثر الاستناد إليها عند الحديث عن تكييف شركة المساهمة أو الأسهم أو المساهم، وأن مناقشة تلك الخصائص له أهمية كبيرة في تحديد أثرها على التكييف، ومدى اختصاص شركة المساهمة بها، أو اشتراكها مع بقية أنواع الشركات.

٥) تبين من خلال البحث أن ثبوت (الشخصية الاعتبارية) لشركة المساهمة لا ينبغي أن يكون له أثر على التكييف؛ لكون الشخصية الاعتبارية تثبت وفقاً للنظام لجميع أنواع الشركات بلا استثناء، وأن وجود الشخصية الاعتبارية له أهداف محددة لا تؤثر على حقيقة الشركة وكونها عقداً من العقود أو لا، وأن وجودها لو كان مؤثراً في التكييف فيلزم منه أن تتأثر جميع أنواع الشركات.

٦) تبين من خلال البحث أن خاصية (المسؤولية المحدودة) للمساهمين في شركة المساهمة لا تختص بها لوحدها، بل هي خاصية لها وللشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة المبسطة، وأن النظام قرر هذا الحكم وأظهره بما يجعله محل علم من يتعاملون مع هذه الأنواع من الشركات وقبولهم، وقد استقر الرأي الفقهي والقانوني على كون هذا الحكم لا غرر فيه ولا تدليس، وأن له نظائر في بعض المسائل.

٧) إنه لا أثر لخاصية (المسؤولية المحدودة) على تكييف شركة المساهمة والمركز القانوني للمساهم فيها، وأنها لا تعدو أن تكون شرطاً من الشروط الجعلية على من يتعامل مع الشركة ويرضى بها، وأنه بتحديد نوعها وشهرة الأنظمة المتعلقة ليس ثمة غرر ولا تدليس على من يتعامل معها.

٨) تبين من خلال البحث أن القيود الواردة على تصرفات المساهم في الإدارة وفي أموال الشركة لا تختص بها شركة المساهمة المدرجة التي

يتم تداول أسهمها في السوق المالية، بل إنها ليست خاصةً بشركات المساهمة عموماً وإنما تثبت لكل أنواع الشركات على تفاوت بينها في تحديد تلك القيود، وأن هذه القيود قد وافق عليها المساهم ورضي بها والمسلمون على شروطهم، وعليه فإنه لا أثر لهذه القيود على حقيقة الشركة وتكييفها.

٩) استعرض البحث أقوال أهل العلم والباحثين المعاصرين والقانونيين في تكييف شركة المساهمة، وأن الذي عليه أغلب المجامع الفقهية والباحثين والقانونيين، هو أن شركة المساهمة عقدٌ من جنس عقود المشاركات، وأن المساهم شريكٌ وأن السهم يمثل حصةً شائعةً في الشركة، وأن هذا الاتجاه هو ما يتوافق مع كثيرٍ من أحكام نظام الشركات السعودي، واستعرض البحث أدلة هذا القول وتعليقاته ومناقشتها.

١٠) كما استعرض البحث الاتجاه الآخر الذي يرى أن شركة المساهمة ليست عقدًا وأن المساهم ليس شريكًا وأن السهم لا يمثل حصةً شائعةً في الشركة، وتم استعراض أدلة وتعليقات هذا القول ومناقشتها، مع اختلاف الأقوال التي تأخذ بهذا الاتجاه في بعض التفاصيل المتعلقة بالتكييف.

١١) ختمت هذا البحث بالمقارنة والترجيح بين الأقوال، وقد توصل الباحث إلى رجحان القول الأول، وهو أن شركة المساهمة عقد من عقود المشاركات، وأن المساهم شريك في الشركة قد رضي بالشروط

التي هي من طبيعة شركة المساهمة، وأن السهم أو الأسهم تمثل حصةً شائعةً في الشركة.

١٢) تضمن المبحث الأخير مزيداً من أسباب رجحان القول الأول ومناقشة أدلة القول الثاني، ومناقشة آثار التكييفات الأخرى، وموقف النظام السعودي من المساهم وحقوقه التي يستمدّها بصفته شريكاً في الشركة، وأن هذا التكييف هو المتوافق مع أحكام شرة المساهمة وحقوق المساهمين وصلاحياتهم في نظام الشركات السعودي.

١٣) ظهر لي من خلال البحث ومن خلال مناقشة الاتجاه الآخر في التكييف أن إخراج شركة المساهمة من كونها (عقداً) إلى كونها (تنظيماً) أو غير ذلك من التكييفات، إنما حصل بسبب ما تضمنته شركة المساهمة من خصائص أو قيود، كتلك التي تتعلق بالتصرف في أموال الشركة أو في الإدارة أو الشخصية الاعتبارية وأحكامها، وقد توصلت من خلال البحث أنها ليست خصائص لشركة المساهمة لوحدها، بل يشترك معها غيرها من أنواع الشركات في عدد من تلك الأحكام والقيود، وأن هذه القيود من باب الشروط في العقد، وأن المساهم قد رضي بها فتلزمه، ولا يترتب عليها خروج الشركة من حقيقتها وتكييفها.

وفي ختام هذا البحث المتواضع أؤكد على أنني استفدت كثيراً من بحوث أصحاب الفضيلة الذين تكلموا عن المسألة، أيّاً كان الرأي الذي توصلت إليه تلك البحوث، وما تضمنته من إثراء شرعي وتميز منهجي يؤكد أن بحث هذه المسائل المستجدة والنوازل الفقهية له بالغ

الأثر على الواقع العملي، وأن الساحة العلمية بحاجة ماسة إلى المزيد من تلك الجهود المتميزة.

والله أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المراجع

١. أحكام الاكتاب في الشركات المساهمة، حسان بن إبراهيم السيف، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٢. أحكام الأسواق المالية، للدكتور محمد صبري هارون، الناشر: دار النفائس، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٣. أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، للدكتور مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، الناشر: كنوز إشيليا - الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٤. الإدارة التمويلية في الشركات للدكتور محمد أيمن عزت الميداني، مكتبة العبيكان، الإصدار الثالث ٢٠١٠م.
٥. إدارة الشركة المساهمة، رسالة ماجستير لأحلام سليمان أكرم الكردي، عام ٢٠١٧م، جامعة آل البيت - الأردن.
٦. أساسيات الاستثمار العيني والمالي، للدكتور ناظم محمد نوري الشمري والدكتور طاهر فاضل البياتي وأحمد زكريا صيام، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، الناشر: دار وائل - عمان.
٧. أساسيات القانون التجاري، للدكتور مصطفى كمال طه، منشورات الحلبي الحقوقية.
٨. الاستثمار المصرفي- شركات المساهمة في التشريع الإسلامي، للأستاذ أمين مدني، الدار السعودية، منشور عام ١٩٨٠م.
٩. أسنى المطالب شرح روض الطالب، للقاضي أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.



١٠. الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٧هـ.
١١. الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. حسن العرياني، منشور في المجلة الدولية للآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، عام ٢٠١٧م.
١٢. أسواق الأوراق المالية، آثارها الإنشائية في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير للباحث عبد الله إبراهيم إدريس، جامعة أم درمان الإسلامية، منشور في النت على موقع المنظومة.
١٣. الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
١٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الحنبلي، المعروف بـ«ابن قيم الجوزية»، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م، الناشر: دار الكتب العلمية.
١٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت.
١٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، مع الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية، طبعة سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.



١٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، مع الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية، طبعة سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٨. أنوار البروق في أنواع الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المشهور بـ «القرافي»، الناشر: عالم الكتب.
١٩. أثر المخالفات الشرعية والنظامية في عقود الشركات رسالة دكتوراه للدكتور تركي بن محمد اليحيى، مقدمة في تخصص الأنظمة من قسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عام ١٤٣٠هـ.
٢٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، الشهير بـ «ابن نجيم»، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٢١. بحوث في (التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة) وأوراق علمية مقدمة ضمن مؤتمر شورى الفقهي السادس، لأصحاب الفضيلة: الأستاذ الدكتور يوسف الشبيلي، والأستاذ الدكتور صالح العلي، والدكتور محمد القري، والدكتور حسين حامد، والدكتور نزيه حماد، والدكتور عبد الناصر أبو البصل، والبحوث وأوراق العمل العلمية منشورة في موقع المؤتمر على الإنترنت على هذا الرابط: <https://shura.com.kw/conferenceDesc.asp?pageID=21&confID=27>.
٢٢. بحوث في الاقتصاد الإسلامي، لفضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.



٢٣. بداية المحتاج في شرح المنهاج، لبدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخ الداغستاني، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٢٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، الناشر: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي - بيروت.
٢٥. بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بـ «حاشية الصاوي على الشرح الصغير»، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوئي المالكي الشهير بالصاوي، الناشر: دار المعارف.
٢٦. بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي - دراسة تحليلية نقدية، لشعبان محمد إسلام البروراري، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت، ودار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٢٧. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، المعروفة باسم: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، لسليمان بن محمد البجيرمي الشافعي المصري، الطبعة الأخيرة، الناشر: دار الفكر العربي.
٢٨. التطبيقات المعاصرة للتعاملات الواردة على الأسهم للأستاذ الدكتور صالح اللحيدان، ضمن أبحاث الندوة العاشرة المتعلقة بأحكام نوازل المعاملات المالية.
٢٩. التعريفات الفقهية، للمفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٠. التكييف الفقهي للسهم وأثره، للدكتور فهد بن عبد الرحمن اليحيى، الناشر: كنوز إشبيلية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.
٣١. التلقين، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق: محمد الغاني، الناشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة.
٣٢. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
٣٣. حاشية ابن عابدين، للشيخ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي، الشهير بـ«ابن عابدين»، تحقيق: عبد المجيد طعمه حلبى، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٣٤. حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، لمحمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
٣٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٣٧. الخدمات الاستشارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور يوسف بن عبد الله الشيبلي، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.



٣٨. خصوصية الشركة المساهمة الخاصة، رسالة ماجستير للباحثة صفاء جمال عفاش العموش، جامعة آل البيت في الأردن، منشورة على موقع (معرفة) على هذا الرابط: <https://search.emarefa.net/ar>
٣٩. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بـ«شرح منتهى الإرادات»، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: عالم الكتب.
٤٠. زكاة الأسهم في الشركات للشيخ الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، (٤/ ٥٣٤)، منشور على الرابط: <https://shamela.ws/book/8356/3272>
٤١. زكاة الأسهم للأستاذ الدكتور يوسف بن عبد الله الشيبلي، منشور في موقع بيت الزكاة على هذا الرابط: <https://baitalzakat.com/files/articles/baitalzakat.com-A100135.pdf>
٤٢. السراج الوهاج على متن المنهاج، للشيخ محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
٤٣. سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، للدكتور خورشيد أشرف إقبال، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٤٤. السوق المالية، للدكتور وهبة الزحيلي منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس / الجزء الثاني.
٤٥. الشخصية الاعتبارية، لخالد الجريد منشور في مجلة العدل العدد (٢٩) السنة الثامنة محرم - ١٤٢٧هـ.
٤٦. الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، للدكتور محمد بن علي القرني، منشور في مجلة «دراسات اقتصادية إسلامية» التي يصدرها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، العدد

- الثاني-المجلد الخامس، محرم-١٤١٩هـ-١٩٩٨م، بالإضافة إلى تعليق الدكتور الصديق الضير على البحث.
٤٧. الشخصية الحكيمة وتطبيقاتها، رسالة دكتوراه للباحث: محمد إبراهيم أبو جريان، في الجامعة الأردنية، منشورة في موقع المنظومة على الرابط:
<https://search.mandumah.com/Record/554152>
٤٨. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٤٩. شرح القانون التجاري - الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر، الطبعة الثالثة، ٢٠١٢م، تأليف: الدكتور باسم محمد ملحم والدكتور بسام حمد الطراونة.
٥٠. الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، للدكتور أبو زيد رضوان، الناشر: دار الفكر العربي.
٥١. الشركات التجارية في القانون المصري، للدكتور محمود سمير الشقاوي، الناشر: دار النهضة العربية - القاهرة، طبعة سنة ١٩٨٦م.
٥٢. الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، للأستاذ الدكتور فوزي عطوي، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٥م.
٥٣. الشركات التجارية، للدكتور محمد فريد العريني، الناشر: دار الجامعة الجديدة، طبعة سنة ٢٠٠٣م.
٥٤. الشركات التجارية، للدكتور مصطفى كمال طه، الناشر: دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية، طبعة سنة ١٩٩٨م.



- ٥٥ . الشركات الحديثة، والشركات القابضة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- ٥٦ . الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، لعلي نديم الحمصي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٥٧ . الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، للدكتور عبد العزيز الخياط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٥٨ . الشركات في ضوء الإسلام لعبد العزيز خياط، طبعة دار السلام، بدون رقم للطبعة.
- ٥٩ . الشركات للأستاذ الدكتور أكرم باملكي، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة عام ٢٠١٧م.
- ٦٠ . الشركة القابضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد الله بن علي الصيفي، الناشر: دار الفنائس - الأردن، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.
- ٦١ . شركة المساهمة في النظام السعودي، للدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي، مطابع الصفا - مكة المكرمة، طبعة سنة ١٤٠٦هـ.
- ٦٢ . العناية شرح الهداية، لأبي عبد الله محمد بن محمود أكمل الدين الرومي البابرقي الحنفي، الناشر: دار الفكر.
- ٦٣ . فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، طبع ونشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء.
- ٦٤ . فقه المعاملات المالية، للدكتور رفيق يونس المصري، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٦٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، الناشر: دار الفكر، طبعة سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٦٦. قاموس التعبيرات الاقتصادية والمالية، لإيف برنار وجان كلود كولي، ترجمة لجنة تحت إشراف كمال الخولي، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.
٦٧. القانون التجاري السعودي، للدكتور محمد حسن الجبر، الناشر: الدار الوطنية الجديدة - الخبر، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٦٨. قرارات وبحوث مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٦٣) (٧/١) في دورته السابعة بشأن الأسواق المالية.
٦٩. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات (١-١٠).
٧٠. القرض المصرفي - دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، للدكتور محمد علي محمد أحمد البناء، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٧١. كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٧٢. مبادئ القانون التجاري، للدكتور محمد السيد الفقي، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت، طبعة سنة ٢٠٠٢م.
٧٣. المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.



٧٤. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي
الدمشقي الشافعي، وتكملته لمحمد نجيب المطيعي، الناشر: دار إحياء
التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٧٥. المحاسبة في شركات الأموال من الناحيتين العلمية والعملية، للدكتور
محمود أحمد إبراهيم، مؤسسة الوراق، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
٧٦. المدخل لنظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، للشيخ مصطفى أحمد
الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٧٧. المدونة، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، الناشر: دار الكتب
العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٧٨. مذكرة في المعاملات المالية المعاصرة، للأستاذ الدكتور يوسف بن عبد الله
الشبيلي.
٧٩. مسؤولية الشركاء في الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة في
النظام والفقه الإسلامي، للدكتور عبد المحسن بن عبد الله الزكري،
الدار الإسلامية - دار الندوة العالمية، طبعة عام ١٤٢٤هـ.
٨٠. المسؤولية المحدودة في الشركات دراسة تأصيلية تطبيقية، أ.د. مساعد
الحقيل، بحث محكم منشور في مجلة وزارة العدل.
٨١. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، للشيخ ديبان بن محمد الديان، (بدون
ناشر) الطبعة الثانية عام ١٤٣٢هـ.
٨٢. المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر
المعاصر - بيروت، ودار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ -
٢٠٠٢م.

٨٣. المعايير الشرعية، معيار الشركات والشركات الحديثة، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - البحرين، سنة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٨٤. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٨٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٨٦. الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسد - مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٨٧. المنشور في القواعد الفقهية، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٨٨. منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي المعروف بـ«الشيخ عlish»، الناشر: دار الفكر.
٨٩. نحو سوق مالية إسلامية، للدكتور أشرف محمد دوابه، الناشر: دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٩٠. الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة بشأن زكاة الأسهم.



٩١. نظام الشركات السعودي الجديد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/١٢/١٤٤٣هـ.
٩٢. النظام القانوني للشركات المساهمة في دول مجلس التعاون الخليجي العربية - دراسة مقارنة، للدكتور إبراهيم بن عبد الله الزامل والدكتور ولاء رفعت.
٩٣. نظرية الشخصية الاعتبارية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، للدكتور أحمد محمود الخولي، الناشر: دار السلام، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٩٤. نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأخيرة سنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٩٥. الوجيز في النظام التجاري السعودي، للدكتور سعيد يحيى، الناشر: المكتب العربي الحديث - الإسكندرية، الطبعة السابعة سنة ٢٠٠٤م.
٩٦. الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.



